



الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد بحر العلوم (العراق)

الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، السيدة مياي ريغيمبال؛ ومدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، السيد يوري كريفونوس؛

وسأعطي الكلمة أولاً للمشاركين في حلقة النقاش للإدلاء ببياناتهم. وبعد ذلك نتحول إلى الطريقة غير الرسمية لمنح الوفود فرصة طرح الأسئلة. وأحث المشاركين في حلقة النقاش على التكرم بالإيجاز في بياناتهم بما يكفل توفر الوقت لدينا لإجراء مناقشة تفاعلية بشأن الموضوع.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة سليمان.

السيدة سليمان (رئيسة فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي في إدارة شؤون نزع السلاح): يشرفني أن أخطب اللجنة الأولى لإعطاء لمحة موجزة عن أعمال المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وستستمع اللجنة أيضاً

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد سبارير (ليختنشتاين).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع محددة وعرض مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة أولاً إلى حلقة نقاش في إطار مجموعة "نزع السلاح والأمن الإقليميين". ويسرني الآن أن أرحب ترحيباً حاراً بالمشاركين في حلقة النقاش لعصر هذا اليوم: السيدة ماري سليمان، رئيسة فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي في إدارة شؤون نزع السلاح؛ ومدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، السيد أنسيلمي يابوري؛ ومديرة مركز

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)

1733963 (A)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



ينقذ الأرواح“، ستعمل المراكز، مع الدول الأعضاء، لتحديد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية لمناطق كل منها، مع مراعاة الاتجاهات، والتطورات، والتحديات والفرص العالمية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن التقدير للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات مالية أو عينية إلى المراكز الإقليمية. وأود أيضا أن أعرب عن امتناننا للبلدان المضيفة لمراكز - نيبال، وبيرو، وتوغو - لما قدمته من دعم على المدى الطويل. وكما تعلم اللجنة، فمع أنه يجري تمويل الموظفين الأساسيين والتكاليف التشغيلية للمراكز الإقليمية الثلاثة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، تعتمد برامجها وأنشطتها الموضوعية على الموارد الخارجة عن الميزانية. وإزاء هذه الخلفية، أشجع، وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم هذه المراكز من خلال التبرعات. إن الدعم المالي والسياسي للمراكز الإقليمية يتيح لها مواصلة وتوسيع مشاركتها النشطة على الصعيد الإقليمي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد يابوري.

السيد يابوري (مدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا) (تكلم بالفرنسية): إن هذا البيان بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، والذي أتشرف بالإدلاء به يتضمن تقييما لأنشطة المركز الإقليمي خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المركز الذي أنشئ في لومي عام ١٩٨٦ عملا بالقرار ١٥١/٤٠ زاي، دعم الدول الأعضاء بناء على طلبها، ومن خلال الهيئات الحكومية الدولية، والبحوث الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني في مجالات الأمن ونزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وأود أن أشكر الأمين العام والممثل السامي في الإعراب عن امتناني، وتقدير

إلى زملائي، مديري هذه المراكز الإقليمية، في وقت قريب. كما أود أن أستعري انتباه اللجنة إلى تقارير الأمين العام عن أعمال المراكز الإقليمية في العام الماضي (A/72/97 و A/72/98 و A/72/99)، المعروضة على هذه اللجنة للنظر فيها.

إن المراكز الإقليمية تواصل العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الإقليمي والحوار وبناء الثقة وتوفير بناء القدرات، والتدريب، والمساعدة القانونية والتقنية من أجل دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدات الإقليمية والدولية وغيرها من الصكوك. وتغطي أنشطتها المجموعة الكاملة من المسائل المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، التي تتراوح بين الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ومسائل ناشئة.

وستواصل المراكز الإقليمية تعزيز التعاون مع شركاء الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة، وذلك في جملة أمور، لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولاسيما بتحويلها إلى جماعات من غير الدول، وتعزيز إدارة مخزونها المادية، ومساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لإصلاح قطاع الأمن، ودعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتعزيز دور المرأة فيما يتعلق بالسلام والأمن. ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة، ستعمل المراكز الإقليمية مع الدول الأعضاء من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦-٤. وستواصل المراكز العمل على تطبيق نهج تآزري، والتعاون مع الشركاء المعنيين والجهات صاحبة المصلحة، والاستفادة من المزايا النسبية والتكامل. وستكفل أوجه التآزر هذه إنجاز ولايات المراكز بصورة فعالة، بما يحقق أقصى فائدة للدول الأعضاء في مناطقها. واستشرافا للمستقبل، واستنادا إلى ولاية مكتب شؤون نزع السلاح، ودعوة الأمين العام إلى ”نزع السلاح الذي

مواثمتها مع التحديات الراهنة في المنطقة وتقديم المساعدة التقنية لتحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأمن المادي وإدارة مخزونات هذه الأسلحة والذخائر.

وفي هذا الصدد، يواصل المركز الإقليمي تنسيق تنفيذ مشروع أنشطة الأمن الفعلي وإدارة المخزونات PSSM مدته ثلاث سنوات للحد من خطر تحويل الأسلحة الصغيرة فضلا عن الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر.

في هذا الصدد، يواصل المركز الإقليمي تنسيق تنفيذ مشروع للأمن المادي وإدارة المخزونات مدته ثلاث سنوات من أجل الحد من خطر تحويل مسار الأسلحة الصغيرة فضلا عن الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر. وهذا المشروع، الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي وحيث شارك فيه أيضا مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام والفريق الاستشاري المعني بالألغام بوصفهما شركاء منفذين، يشمل ستة بلدان في منطقة الساحل، وهي بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا.

بالنسبة لأفريقيا الوسطى، قدم المركز الإقليمي دعما فنيا للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في اجتماعيها الوزاريين الثالث والرابع والأربعين، اللذين عُقدا على التوالي، في ساو تومي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وياوندي في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولاحظت الدول الأعضاء مع التقدير الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وتأثير المساعدة القانونية والفنية وفي مجال السياسات التي يقدمها لدول وسط أفريقيا في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، المعروفة أيضا باتفاقية كينشاسا التي دخلت حيز النفاذ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

شارك المركز الإقليمي أيضا في الاجتماع السنوي لرؤساء وجود الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى، الذي نظمه مكتب

المركز للدعم المعنوي والمادي والمالي المقدم بصورة مستمرة من الدول الأعضاء لتشغيل المركز.

وعلى وجه الخصوص، أود أن أشكر الاتحاد الأفريقي والمؤسسات الأخرى للتكامل دون الإقليمي في أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية الغابون، وجمهورية الكاميرون، والجمهورية الفرنسية، ومملكة السويد، والاتحاد السويسري، وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان، لما قدموه من دعم خلال العام الماضي. وأتوجه بخالص الشكر بصفة خاصة إلى حكومة جمهورية توغو، التي تستضيف المركز وتوفر دعما مستمرا لأنشطته.

تكلم (بالإنكليزية)

وقد واصل المركز الإقليمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير مساعدة الدول الأعضاء، في أفريقيا من أجل إحراز تقدم فيما يتعلق بالسلام والأمن ونزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وعلى الصعيد القاري، عمل المركز الإقليمي مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتطلع إليه الاتحاد الأفريقي من "إسكات دوي المدافع بحلول عام ٢٠٢٠" وترجم التعاون بشكل أكبر بمشاركة المركز ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في أنشطة مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن الأمن البحري والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، المعقود في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، فإن المركز الإقليمي باعتباره عضوا مراقبا في اللجنة التوجيهية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفر الخبرة للاجتماعين السابع والثامن للجنة التوجيهية، اللذين عُقدا في جيبوتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وإثيوبيا في أيار/مايو ٢٠١٧ على التوالي.

وفي منطقة الساحل، واصل المركز الإقليمي الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل من خلال مشاركته في المناقشات المشتركة بين الوكالات من أجل

المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وقُدِّم ذلك الدعم في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

ونظم المركز في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، اجتماعاً للخبراء الوطنيين بشأن التعاون عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار الصكوك الحالية، الإقليمية ودون الإقليمية. وحضر الاجتماع ٥٢ ممثلاً من تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، وكان هدف الاجتماع تعزيز الجهود دون الإقليمية في مجال التعاون القضائي والعسكري لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول المستفيدة الأربع. ووفر الاجتماع أول منبر لأصحاب المصلحة لتحديد الثغرات في النظم التشريعية والقضائية التي تنظم التعاون الدولي في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي على حد سواء.

أما في إطار المبادرة نفسها، فقد نظم المركز الإقليمي بالتعاون مع حكومة الكاميرون والمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة عمل لبناء القدرات في ياوندي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من أجل تدريب مدربي قطاع الأمن الوطني على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسريبها إلى الجماعات المتطرفة. وحققت حلقة العمل فائدة أيضاً للدول الأربع الواقعة في حوض بحيرة تشاد وضمت ٣٧ من الخبراء الوطنيين والدوليين لمناقشة تحسين التعاون عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي.

قدم المركز الإقليمي أيضاً دعماً إلى الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لتنفيذ الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى جهات غير تابعة لدول. وعمل المركز على توعية الدول الأفريقية بشأن

الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في ليرفيل يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وقِيم المشاركون التحديات المرتبطة بالسلام والأمن السائدة في المنطقة، بما في ذلك انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بشكل غير قانوني. وفي إطار مضي المركز الإقليمي قدماً في شراكته مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الجماعة)، عقد عدة مشاورات مع تلك المنظمة الإقليمية، وتكلم أمام الاجتماع رؤساء أركان دفاع الدول الأعضاء في الجماعة بشأن اتجاهات السلام والأمن على الصعيد الإقليمي ومجالات التعاون المعزز، المعقود في لومي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

أما فيما يتعلق بالبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، فقد وفّر المركز الإقليمي خبرة تقنية وفي مجال رسم السياسات في حلقة عمل عقدت للبرلمانيين الناطقين بالبرتغالية بشأن التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها عقدها منظمة "البرلمانيون من أجل عمل عالمي" واستضافتها كابو فيردي يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. كذلك دعم المركز الإقليمي الدول الأعضاء الأفريقية ومنظمات المجتمع المدني المعنية في تنفيذ الصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها.

نظّم المركز الإقليمي العشرات من حلقات العمل استهدفت صناع القرار وممثلي الدولة على المستوى التقني. وظل المركز يعمل مع حكومة توغو لوضع مشروع خاص يهدف إلى تأييد عملية وسم الأسلحة التي يملكها المدنيون والأسلحة التي تملكها الدولة، وتأهيل مرافق تخزين وتدمير الأسلحة الفائضة أو التي بطل استعمالها أو غير المشروعة وذخائرها والمواد الأخرى المتصلة بها. ومن أجل تحسين قدرة الدول على منع تحويل مسار الأسلحة إلى يد الجماعات المسلحة غير التابعة لدولة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، قدم المركز الإقليمي الدعم للجهود المبذولة في تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن إزالة الظروف

صعيد العالم، وتوفر معلومات على الصعيد الإقليمي عن قضايا نزع السلاح ومراقبة الأسلحة وعدم انتشارها، وعن مبادرات المركز وأنشطته.

وأضيفت إلى موقع المركز على شبكة الإنترنت خصائص تفاعلية جديدة تشمل مركزاً للموارد. وأدت هذه المبادرات إلى زيادة عدد مستخدمي الموقع الشبكي الذي يتلقى حالياً بمعدل ٧ ٠٠٠ زائر في الشهر. ويهدف الترويج لرسالة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من أجل تحقيق عالم يسوده السلام، وجّه المركز الإقليمي إلى جميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية العاملة في أفريقيا وإلى السلطات الوطنية رسائل ومعلومات أساسية واقتراحات بتنظيم أنشطة للدعوة إلى الاحتفال بأسبوع نزع السلاح والأسبوع العالمي لمكافحة العنف المسلح.

يظهر استمرار العدد الكبير من طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أهمية عمل المركز الإقليمي في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والأمن في المنطقة. وسيواصل المركز، معتمداً على عمله وخبرته في السابق، إعداد وتنفيذ مشاريع وأعمال جديدة تلبي احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في إطار ولايته. ومع ذلك، من الواضح أن هناك حاجة إلى بذل جهود أكبر من أجل تعزيز السلام والحد من الأسلحة في أفريقيا، نظراً للتوقعات القائمة للسلام والأمن في القارة، ولا سيما في منطقة الساحل والصحراء، حيث بلغت النزاعات المسلحة والاتجار بالبشر والأسلحة مستويات غير مسبقة نتيجة لحجم التدفق الكبير للأسلحة والذخائر من ليبيا بعد أزمة ٢٠١١ هناك. ولا يسعنا الاستمرار في الاضطلاع بأعمالنا كالمعتاد. ومن أجل وقف الدعم للشبكات المتطرفة المحرمة والمعقدة والمتعاضدة، وشبكات الاتجار بالبشر في المجتمعات المحلية، لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، أي النساء والشباب، ينبغي تكييف الاستراتيجيات مع السياقات المحددة.

تنفيذ القرار. وشارك المركز الإقليمي في حلقة عمل إقليمية لمنفعة الدول الأفريقية عقدت في أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

نظم المركز حلقة عمل في نيامي في تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن إعداد قائمة وطنية لمراقبة التصدير بناء على طلب من حكومة النيجر. وتمحضت حلقة العمل عن وثيقة ختامية تمثلت في إعلان نيامي الذي دعا إلى بذل جهد جماعي على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما بين بلدان المجموعة.

فيما يتعلق ببناء القدرات والتثقيف في مجال السلام والإعلام، وضع المركز الإقليمي، بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية، دليلاً عملياً باللغة الفرنسية بشأن نزع السلاح لفائدة الدبلوماسيين والخبراء من الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية بهدف تعزيز قدرة البلدان الفرنكوفونية على المشاركة في المسائل المتصلة بالسلام والأمن ونزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. واستضاف المركز حلقة عمل نُظمت في لومي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمشاركة ١٩ من الخبراء الأفارقة لإقرار وتنقيح مشروع دليل إرشادي. ونُشر الدليل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

كجزء من الاحتفال بمناسبة اليوم الدولي للسلام، نظم المركز الإقليمي بالتعاون مع حكومة توغو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة نقاش عن موضوع "ثقافة السلام ونزع السلاح: الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا". بالإضافة إلى ذلك، في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اشترك مركز الحوار الإنساني والمركز الإقليمي في تنظيم برنامج رحلة دراسية إلى لومي لفائدة نحو ٣٠ من القادة الشباب من بوروندي. وتضمن البرنامج وحدات دراسية بشأن مختلف المواضيع المتصلة بالسلام ونزع السلاح. ويجري توزيع الرسالة الإخبارية الإلكترونية للمركز "UNREC Focus" على أكثر من ٧ ٠٠٠ مشترك على

وعدم الانتشار. وعلى نحو يتماشى مع الطلبات المقدمة من الدول، دعم المركز الدول في تنفيذ مختلف الصكوك الدولية، وبوجه الخصوص، برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرار الجمعية العامة ٧١/٥٦، بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ولكن كيف تم تحويل كل ذلك إلى مساعدة عملية في الميدان؟

لعل أقوى وأوضح وأبرز مساعدة قدمها المركز الإقليمي كانت في مجال تدمير الأسلحة، مما مكننا من قياس التقدم المحرز كميًا والأنشطة التي قُطعت تنفيذًا للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وبما أن التدمير عملية نهائية، فإنه بالتالي أفضل طريقة لضمان ألا يجد فائض الأسلحة والأسلحة غير المشروعة، بما فيها الأسلحة المصادرة من المجرمين، سبيلها مرة أخرى إلى أيدي غير مأمونة لتهدد حياة الأبرياء. وكان للمركز الإقليمي شرف دعم كولومبيا من خلال المساعدة التقنية المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعنصر "التخلي عن السلاح". كانت المشاركة في هذه العملية التاريخية والإسهام في تدمير قرابة ٩ ٠٠٠ قطعة سلاح و ٧٠ طناً من الذخيرة أمراً مجزياً للغاية. والمركز على استعداد لمواصلة العمل مع كولومبيا من أجل تحقيق السلام المستدام.

بالإضافة إلى ذلك، ساعد المركز بالاشتراك مع حكومة بيرو، على تدمير ١٨ ٠٠٠ قطعة سلاح تقريباً من فائض الأسلحة الصغيرة. وأجريت عملية التدمير بالشراكة مع مؤسسات القطاع الخاص الوطنية التي وضعت مصاهرها تحت تصرف الحكومة وحولت هذه الأدوات القتالة إلى مواد للبناء أسهمت بدورها في النمو الاقتصادي وتنمية الدولة.

لذلك، خلال دورة الإبلاغ المقبلة، تماشياً مع دعوة الأمين العام غوتيريش إلى مزيد من الشدائد على الوقاية وتعليمات الممثلة السامية ناكاميتسو لتعزيز الروابط فيما بين نزع السلاح وأهداف التنمية المستدامة، فإن المركز الإقليمي مهتدياً بالفرع الإقليمي لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، سيسعى جاهداً إلى تعزيز أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الشقيقة، والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية الإقليمية، استناداً إلى الميزة النسبية لكل منها، ليتسنى لنا بصورة مشتركة تنفيذ مشروعات مبتكرة لتحقيق السلام ونزع السلاح من منظور الأمن البشري. والمركز الإقليمي لدى اضطلاع به بذلك، يحتاج من الدول الأعضاء إلى دعمها السياسي والمالي والعيني على نحو مستمر ومتزايد لتعزيز جدول أعمال الأمم المتحدة لكي تصبح القارة الأفريقية أكثر سلاماً واستقراراً وأمناً وتسهم بفعالية في السلام والأمن العالميين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن

للسيدة ريغيمبال.

السيدة ريغيمبال (مديرة مركز الأمم المتحدة الإقليمي

للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (تكلمت بالإنكليزية): استناداً إلى الركائز الرئيسية لأهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ١٦-٤ التي ترمي إلى كبح الأسلحة والتدفقات المالية غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة، اضطلع المركز الإقليمي بأكثر من ١٢٠ نشاطاً في ١٩ بلداً، وبذلك تمكن من الوصول إلى أكثر من ١٠٠ ٢ سلطة وطنية، وموظف من القطاع الأمني وإلى الشباب منذ أن خاطبنا اللجنة الأولى العام الماضي (انظر A/C.1/71/PV.18)، مما يجعل ذلك العام بالنسبة لنا أكثر الأعوام انشغالا، بتسجيله أعلى بمشاركة الإناث بنسبة ٣٤ في المائة. وقُدمت تلك المساعدة في شكل تدريب متخصص ومساعدة تقنية ودعم قانوني وسياساتي شمل طائفة كاملة من مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تمكينهم من استخدام التعبير الفني بوصفه وسيلة لإذكاء وعيهم وصوئهم من أثر العنف المسلح.

تماشياً مع الطلبات المقدمة من الدول، انضمت معظم جهود المركز على تطوير وتقديم التدريب المتخصص لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأدوات اللازمة لتعزيز تحديد الأسلحة التقليدية. ولكي نظل متقدمين ونستخدم التكنولوجيا لصالحنا، أنشأ المركز الإقليمي أداة جديدة لتيسير اعتراض الأسلحة التي تنقل عن طريق البريد وتتبعها. وتزود هذه الأداة، وهي دليل للتعرف على السلاح بالأشعة السينية، موظفي البريد والجمارك بما يحتاجونه في الميدان كي يكتشفوا الأسلحة غير المشروعة ويتعرفوا عليها فوراً. وكان أثر الدورة التدريبية فوراً، إذ زاد عدد الأسلحة المصادرة في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم أول دورة تدريبية في كوستاريكا. وستنظم الدورات التدريبية المقبلة في الجمهورية الدومينيكية وأوروغواي في الأشهر المقبلة. ونتوقع أن تواصل هذه الأداة الوقائية توطيد مكانتها المميزة في مجال مساعدة موظفي قطاع الأمن في حرهم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

لا تزال شراكة المركز الإقليمي مع دول منطقة البحر الكاريبي تزدهر من خلال تعزيز قدرات الدول على جمع المعلومات المستمدة من التحقيقات الجنائية الباليستية أو الأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية، وتتبعها وتبادلها. والهدف الرئيسي من هذه الجهود الحد من الإفلات من العقاب في حال استخدام الأسلحة النارية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بها. ويركز الدعم الذي يقدمه المركز على توفير المواد والمعدات الأساسية للمختبرات، وإدماج إجراءات التشغيل الموحدة في النظم الوطنية، وإنشاء آلية مستدامة لتدريب خبراء فحص الأسلحة النارية الذين يبلغ عددهم بزهاء ٣٠٠ مستفيد. ومما يجدر ذكره استحداث نظام استنساخ مزدوج يستنسخ قطعاً مطابقة تماماً للأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية لتيسير تبادل المعلومات بين

إن التعاون مع القطاع الخاص أساسي لضمان اتخاذ تدابير أمنية مستدامة. كان المركز هذا العام فخوراً أيضاً بالعمل مع كوستاريكا وشركات الأمن الخاصة فيها من خلال أول حفل لتدمير الأسلحة التي تحوزها شركات الأمن الخاصة، مما أدى إلى القضاء نهائياً على أكثر من ٤٥٠ قطعة سلاح صغيرة.

من خلال إدماج المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والتأهيل المهني لقطاع الأمن الخاص، يمكن عموماً الحد بقدر كبير من مخاطر تسريب هذه الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة ووقوعها في أيدي جهات فاعلة غير قانونية. أما الأنشطة التي أجريت في كوستاريكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وبيرو فقد أسفرت عن تدريب حوالي ١٢٠ موظفاً من موظفي شركات الأمن الخاصة وموظفي العمليات عن كيفية تحسين إدارتهم لا لديهم من مخزونات الأسلحة والذخيرة ووضع وسم ثانوي على أكثر من ٥٠٠ قطعة سلاح. وفي الشهر المقبل، سيُوسّع المشروع ليشمل جامايكا والمكسيك. وفي إطار هذا المشروع، قاد المركز الإقليمي أيضاً حوارات على الصعيدين الإقليمي والوطني بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً كبداية للأسلحة النارية.

كما نعلم جميعاً، لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من دون مشاركة المواطنين أنفسهم مشاركة فعالة. إن المركز إذا أخذ ذلك في الحسبان، عمل خلال السنة بالتعاون مع أكثر من ٣٥٠ من الشباب على مستوى المجتمع المحلي، لوضع المؤشرات القائمة على المشاركة بشأن مسائل تتعلق بالسلام والعنف المسلح. وبالمثل، إدراكاً من المركز للصلة الأساسية بين التنمية المستدامة والأمن، واصل الترويج لإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع في إطار مشروع الأمم المتحدة المتعدد الوكالات الذي يجري تنفيذه في شمال بيرو. ومن أهم الأنشطة ذات الدلالة الرمزية التي يضطلع بها المركز العمل الذي يقوم به مع مجموعات الشباب المهمشين من خلال

الحفاظ على سلامة الأنماط الإنمائية والتجارية الملائمة للإسهام في تحقيق الرخاء الإقليمي. ومواصلة للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، دعم المركز الجهود المبذولة لوضع خطة العمل الوطنية الطوعية للقرار ١٥٤٠ وتنفيذها لاحقاً. ويهنيء المركز الإقليمي بليز وبيرو على تقديم خطتي عملهما الوطنيتين مؤخرًا. وتمثل هذه الخطط خريطة طريق صالحة وتستطيع الحكومات من خلالها تحديد أولوياتها في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار.

من أجل تزويد الدول بجل يقوم على مسارين للحماية من تهديد أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة، عمل المركز الإقليمي على نشر أداتين جديدتين، وهما: دليل عام لقوائم المراقبة وطرائق إنشاء القائمة العملية. أولاً، الدليل، عبارة عن نموذج تستخدمه الدول لتنفيذ قائمة مراقبة شاملة لتنظيم التجارة الاستراتيجية فيما يتعلق بالانتشار. ينبغي أن تشكل قائمة المراقبة على النحو الأمثل جزءاً من الهيكل التشريعي للدول. والأداة الثانية، المنهجية، وهي عبارة عن قائمة تكميلية تبرز أنماط الاتجار الأكثر تواتراً بالمواد ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل في دولة أو منطقة معينة. وتتضمن هذه القائمة المصممة خصيصاً دليلاً لتحديد ووصف كل عنصر من العناصر لتيسير عمل سلطات الجمارك والمراقبة.

لقد ذاع صيت المركز الإقليمي في جميع أنحاء المنطقة عن طريق دعم الدول في تحديث التشريعات ووضعها لجعلها أكثر مواءمة مع التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٧ استمر تقديم المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ بفضل الدعم الإضافي المقدم إلى الجمهورية الدومينيكية وبيرو على التوالي في تنفيذ الصكوك المتعلقة بعدم الانتشار، بما في ذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية.. وهذا دليل واضح على التزام الدول بالسعي إلى تحقيق التآزر بين الصكوك التي تشكل النظام الدولي لعدم الانتشار.

الدول، في حين تُصان وتحفظ سلامة الأدلة الباليستية الأصلية في ولاياتها القضائية الأصلية. وقد طُبقت هذه الممارسة بنجاح في منطقة البحر الكاريبي، وحتى عبر المناطق، لحل الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية التي يمكن ربطها بمنطقتي البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى. وتساعد جميع هذه المبادرات الدول على قياس مدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة من حيث الإبلاغ عن عدد الأسلحة المصادرة. (تكلمت بالإسبانية)

واصلت الدول في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التماس الدعم من المركز الإقليمي في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وواصل الدعم هذا العام التركيز على إنشاء سلطات مراقبة وطنية وتشاطر تقييم المخاطر الذي أجراه المركز وأدوات التوثيق للمستخدمين النهائيين، مما يوحد تدابير المراقبة والوثائق اللازمة لعمليات النقل الدولية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. إن دعم الإصلاح التشريعي وإدماج قوائم الرقابة الوطنية كانا أيضاً جزءاً من المساعدة التقنية التي قدمها المركز إلى دول أمريكا الوسطى والجنوبية. وكُنّا في غاية السعادة إذ علمنا أن المركز الإقليمي سيحظى، تحت مظلة الصندوق الاستئماني التابع لمعاهدة تجارة الأسلحة، بفرصة العمل مع حكومتي غواتيمالا والسلفادور.

(تكلمت بالإنكليزية)

كذلك ازدهر عمل المركز مع دول منطقة البحر الكاريبي في مجال عدم الانتشار، إذ كللت عمليات التعاون بالنجاح في ثنائي دول وهي أنتيغوا وبربودا، وبليز، والجمهورية الدومينيكية، وغرينادا، وغيانا، وبيرو، وسورينام، وترينيداد وتوباغو.

وفي عام ٢٠١٧، ساعد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في وضع ضوابط تجارية استراتيجية لمنع الانتشار مع

(تكلمت بالإسبانية)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن

للسيد كريفونوس.

السيد كريفونوس (مدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أبلغ اللجنة الأولى عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، لفترة السنة التي تمتد من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

واصل المركز أنشطة مشاريع دعم الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال صون السلام والأمن. إن المركز، وفقا للولاية المنوطة به، أولى في أنشطته اهتماما لثلاثة مجالات رئيسية هي: توفير المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيز الحوار وبناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء، وتنفيذ مبادرات التوعية والدعوة.

وتمكن المركز من الحفاظ على ديناميكية إيجابية في العمليات التي يضطلع بها في المنطقة. وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ المركز ١٠ مشاريع وشارك في ثلاثة مشاريع تعاونية أخرى. ونظم المركز في إطار هذه الأنشطة مؤتمرين دوليين، وعقد ١٢ اجتماعا وطنيا، ونظم أيضا أربع حلقات عمل إقليمية وزيارة تقييم واحدة، فضلا عن عقد اجتماع استعراضي واحد للأقران، والوصول إلى ما يزيد عن ٥٠٠ من الممثلين والمتدربين.

بالإضافة إلى ذلك، شارك المركز خلال الفترة المشمولة بالتقرير بفعالية في الاستعدادات لإعادة مقره إلى نيبال. وقد تحقق ذلك بالفعل في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ عندما استأنف المركز عملياته من كاتماندو.

وسع المركز نطاق التزامه بتعزيز الحوار بين الدول الأعضاء عن طريق تنظيم مؤتمرين بشأن المسائل والتحديات التي تواجه نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

في الختام، أود أن أبرز التأييد الراسخ الذي يقدمه المركز الإقليمي لروح قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما من خلال العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المرأة في مبادراته المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وقد أسفرت تلك الجهود عن مشاركة ما يزيد على ٧٠٠ امرأة في أنشطة المركز الميدانية، وهي زيادة في عدد النساء المشاركات بالمقارنة بالفترة السابقة المشمولة بالتقرير. ويسر المركز الإقليمي أيضا أن يعلن عن صدور الطبعة الثالثة من منشورنا عن المرأة بوصفها قوة للتغيير. ويتزامن ذلك مع إطلاق مشروع جديد مكرس لتنفيذ القرار ٦٩/٦٥.

(تكلمت بالإنكليزية)

في عام ٢٠١٨ فلاحقا يتوقع المركز الإقليمي مواصلة العمل على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ووضع ضوابط استراتيجية للتجارة، وتمكين المرأة العاملة في مجال الأمن، فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأهدافها الطموحة عن طريق اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح.

أود أن أشكر البلدان المانحة، وهي إسبانيا وألمانيا وبنما وبيرو والسويد وغيانا وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري، على دعمها السخي الذي لولاه ما كان ممكنا تنفيذ الأنشطة المذكورة اليوم. وندعو الدول، ولا سيما دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى مواصلة تقديم الدعم للمركز.

(تكلمت بالإسبانية)

أكرر التأكيد على التزام المركز الإقليمي بالاستمرار في وضع وتنفيذ أدوات مبتكرة للتصدي لانتشار الأسلحة غير المشروعة، مما يؤدي إلى تهيئة منطقة أكثر أمنا لمواطنينا.

لمراقبة الأسلحة الصغيرة وإمكانية تطبيقها على الصعيد الوطني. وحددت حلقة العمل المجالات التي يلزم تقديم المزيد من الدعم فيها، لا سيما تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وضمان أمنها المادي، وإدارة مخزونها، ووسمها وحفظ السجلات المتعلقة بها. وقد تسنى تنفيذ ذلك المشروع بفضل مساهمة الحكومة الألمانية.

وتمكن المركز خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٧ من إنجاز مشروع بنجاح في الفلبين عن طريق توفير المساعدة التقنية والقانونية اللازمة لتيسير تنفيذ برنامج العمل ودعم قدرتها على التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة. وتم تنفيذ المشروع على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تضمنت زيارات تقييم أولي، بما في ذلك زيارات المواقع لجمع معلومات عن مراقبة الأسلحة الصغيرة على الصعيد الوطني في الفلبين وتحديد المجالات التي يطلب تقديم المساعدة فيها.

تم تخصيص المرحلة الثانية لاستعراض التشريعات الوطنية والإجراءات والممارسات التقنية، وأعقب ذلك إعداد تقريرين يتضمنان توصيات بشأن الجوانب القانونية والتقنية لتحديد الأسلحة. وأخيراً، قدمت التقارير والتوصيات إلى مسؤولي الحكومة الفلبينية في مانيلا ونوقشت معهم.

بغية تحسين القدرات الوطنية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز الإبلاغ في إطار برنامج العمل، نظم المركز حلقتين تدريبيتين دون إقليميتين لدول جنوب شرق ووسط آسيا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا، خلال شهري حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٧، على التوالي. وتعلم المتدربون على المستوى الوطني، من خلال التمارين العملية، كيفية استخدام المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، ووضع خطط عمل وطنية، وإعداد التقارير الوطنية على شبكة الإنترنت واستخدام البيانات المجمعة لرصد التقدم المحرز في تحقيق الغاية ٤ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية

وركز المؤتمر السنوي الخامس عشر بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على المسائل النووية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك مسألة الرقابة على الصادرات والعلاقة بين أمن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد والمرافق النووية وأمن الفضاء الإلكتروني.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس والعشرون المعني بقضايا نزع السلاح في ناغازاكي باليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفر المؤتمر محفلاً لتبادل الآراء بشأن مسائل رئيسية تتعلق بتحديات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين واستكشاف الحلول الممكنة على أساس النهج الحالية لنزع السلاح النووي. وتناول المؤتمر أيضاً مسائل الأمن الإقليمي ودور المناطق الخالية من الأسلحة النووية والأولويات والتحديات التي تواجه دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٢٠ ودور المجتمع المدني، والتثقيف في مجالات السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار.

أما فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية، فقد نفذ المركز الإقليمي عدة مشاريع لمساعدة الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يَسّر المركز عقد حلقة عمل في كمبوديا معنية ببناء القدرات اللازمة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستعداد للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها. وناقش المسؤولون الحكوميون الجوانب القانونية لإرشادات مراقبة الأسلحة الصغيرة اللازمة لتقديم التقارير الوطنية إلى برنامج العمل، فضلاً عن المعايير الدولية

وتتمثل النتيجة الرئيسية لتنفيذ المشروع في وضع قبرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان خطط عمل وطنية، وتقديمها إلى لجنة القرار ١٥٤٠. ونهتئ تلك الدول الثلاث على قيامها بذلك بنجاح. وفي عام ٢٠١٧، حققت بلدان آخرا تقدمًا كبيرًا في إعداد خطط العمل الوطنية الخاصة بها، والتي قد يتم الانتهاء منها في وقت قريب. يتم تمويل المشروع بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي.

في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظم المركز الإقليمي حلقة عمل في بانكوك لدول جنوب شرق آسيا بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حضره ما يقرب من ٥٠ ممثلًا للوكالات والوزارات الوطنية ذات الصلة تنتمي إلى تسع دول أعضاء. وبالتعاون مع خبراء من لجنة القرار ١٥٤٠، ناقش مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، التحديات الحالية التي تواجه سلامة وأمن جميع أنواع المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، والمواد والمرافق النووية.

وشدد المشاركون على الحاجة إلى التأزر في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وعقدوا مناقشات مفصلة حول الاتجاهات الجديدة والتهديدات المتعلقة بسلامة وأمن المواد البيولوجية، وكذلك تدابير التصدير ومراقبة الحدود، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بشكل ملموس وغير ملموس. وأولي اهتمام خاص بالدور النشط لجهات الاتصال الوطنية، ووضع خطط عمل وطنية طوعية وإنشاء آلية تنسيق للتنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقدمت المشروع حكومتا أستراليا والنمسا.

آخر مشروع نفذه المركز الإقليمي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق خبراء القرار

المستدامة المتعلق بالحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة. وقد أشرف مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، على المشاريع التي تم تنفيذها في الفلبين ولاوس ومنغوليا.

وواصل المركز تنفيذ مشروع المكتب المشترك بين الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لدعم التنفيذ الإقليمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقة وسط آسيا وفي منغوليا، خلال شهر تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي إطار الحوار القطري، نظم المركز الإقليمي ثمانية اجتماعات مائدة مستديرة وطنية، وأفرقة عاملة ومشاورات في قبرغيزستان ومنغوليا وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان، من أجل وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد حدد الممثلون الوطنيون والخبراء من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المهام ذات الأولوية، والثغرات في التنفيذ، والتدابير اللازمة لإدراجها في خطط العمل الوطنية. وقدم الخبراء توصيات عملية بشأن الهياكل الممكنة لخطط العمل الوطنية. كما جرى توضيح وإبراز دور نقاط الاتصال الوطنية وآلية التنسيق الوطنية في دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية.

في إطار المشروع، وبناء على توصية لجنة القرار ١٥٤٠، تناولت بيلاروس وقبرغيزستان وطاجيكستان بمزيد من التفصيل نموذج استعراض الأقران الثلاثي لتبادل الخبرات والممارسات الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وساهم الاجتماع الثاني لاستعراض الأقران للدول الثلاث، المعقد في طاجيكستان في شهر آب/أغسطس ٢٠١٧، بشكل كبير في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ووافق المشاركون في الاجتماع الذي عقد في دوشانبي على مواصلة ممارسة المشاورات الثلاثية لتعزيز تنفيذ القرار.

وأود أن أعرب عن امتناننا الصادق للجهات المانحة، أستراليا وألمانيا وتايلند وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكازاخستان والنمسا ونيبال واليابان، وأعضاء مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، الذي ما كان يوسعنا تحقيق هذه النتائج من دونهم.

إن المركز إذ يتطلع إلى المستقبل، سيواصل العمل مع الدول المانحة وغيرها من هيئات التمويل لتأمين الموارد للمشاريع الجديدة، مع وضع الأساس للأنشطة في عام ٢٠١٨. إن قدرتنا على مواصلة زيادة عدد الأنشطة التي ننخرط فيها كل عام لا تعتمد فقط على الدعم المالي، ولكن أيضا على توافر الموظفين لتنفيذ تلك المشاريع. لذلك، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأطلب من أعضاء اللجنة الأولى دعم جهود المركز من خلال تمويل الخبراء المعاونين، والموظفين التقنيين الشباب، ومتطوعي الأمم المتحدة، أو بإعارة موظفين إلى المركز الإقليمي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تماشيا مع الممارسة المتبعة في اللجنة، سأعلق الجلسة الآن لتمكين الوفود من فرصة إجراء مناقشة تفاعلية بشأن الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها للتو من خلال جلسة غير رسمية أُفردت للأسئلة والأجوبة. علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٥٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستأنف اللجنة الآن النظر في مجموعة "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وأحث جميع المتكلمين مرة أخرى على التقيد بالمدة الزمنية المقررة.

السيد كليويري (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تسلّم المملكة المتحدة بأن رخاءنا الاقتصادي ورفاهنا الاجتماعي يعتمدان بصورة متزايدة على الانفتاح وشبكات الأمن الممتدة خارج حدود بلدنا. ونستفيد جميعا أيضا من الفضاء الإلكتروني.

١٥٤٠، كان يهدف إلى مساعدة حكومة تيمور - ليشتي على الوفاء بالتزامها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتقديم تقريرها الوطني الأول إلى لجنة القرار ١٥٤٠. وعُقد اجتماع المائدة المستديرة المشترك بين الوكالات على المستوى الوطني في ديلي يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وقد حسّن فهم أصحاب المصلحة الوطنيين لالتزاماتهم بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وساعدهم على صياغة التقرير الوطني.

وعلاوة على ذلك، تعاون المركز مع منظمات إقليمية أخرى وأصحاب المصلحة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وساهم ممثلو المركز إسهاما كبيرا في الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتعزيز مراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والتثقيف في مجالي السلام ونزع السلاح في المنطقة، بما في ذلك الاجتماع الاستشاري الإقليمي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل تعزيز الاستخدام النهائي ونظم مراقبة المستخدم النهائي لمنع تسريب الأسلحة؛ والحلقة العملية الوطنية التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيبال بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ونُظمت اجتماعات فريق الخبراء التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع توصيات للدورة الجامعية برعاية مبادرة التعليم من أجل العدالة، ولا سيما بشأن منع العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

من أجل إشراك أصحاب المصلحة الإقليميين في المعلومات ذات الصلة بنزع السلاح، أولى مركز الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية أهمية كبيرة لأنشطة التوعية. ينشر المركز صحائف وقائع ورسائل إخبارية على نحو منتظم ويحافظ على تحديث موقعه على شبكة الإنترنت بمعلومات عن أنشطة المشروع.

تمكّن المركز الإقليمي مرة أخرى من الوصول إلى أعلى معدل سنوي في تنفيذ المشروع، وذلك بفضل دعم الأطراف الراحية له، وهي الدول المانحة وبلدان المنطقة، التي قدمت مساهمات عينية.

بما في ذلك التعاون الدولي في مجال ردع الأنشطة الإلكترونية الخبيثة من قبل المجرمين والجهات الحكومية ووكلائهما. وسنواصل أيضا دعم الجهود المبذولة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنتدى الإقليمية بغية تنفيذ تدابير بناء الثقة التي تسهم في تحقيق الشفافية وتعزيز الثقة بين الدول في مجال الفضاء الإلكتروني. وسنعمل مع الشركاء في جميع القارات على إنشاء وتنفيذ عملية بناء القدرات الملائمة خصيصا لمساعدة الدول على زيادة أمن فضائها الإلكتروني.

ونسلم بأن تحقيق الإمكانيات الإنمائية التي يتيحها الفضاء الإلكتروني الحر المفتوح والسلمي والأمن، فضلا عن التخفيف من حدة التهديدات التي يسببها الساعون إلى إساءة استخدامه، هما مهمتان بالنسبة لنا جميعا.

السيدة ليتو (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية): بداية، أود القول أن فنلندا تؤيد تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/72/PV.19). وأود أن أغتنم هذه الفرصة أيضا لأشكر السيد كارستين غيرير على عرضه للمناقشة التفاعلية هذا الصباح، وعلى جهوده الدؤوبة بصفته رئيس فريق الخبراء الحكوميين الذي عُيّن مؤخرا.

وفي بيئة أمنية عالمية متغيرة كهذه، فإن هناك حاجة إلى الاتفاق على أوسع نطاق ممكن على كيفية التصدي للتهديدات الإلكترونية، لا سيما وأن التحديات التي نواجهها معقدة بينما أصبحت التهديدات الداخلية والخارجية للأمن مترابطة، وكذلك الجوانب المادية والرقمية للأمن، بما في ذلك سلامة وأمن الأفراد والمجتمعات. ولا شك أن أمن الفضاء الإلكتروني يعدّ جانبا هاما للسلم والأمن الدوليين على النحو الذي أقرته اللجنة الأولى.

وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور هام في تعزيز الحوار بشأن مختلف جوانب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأسهم فريقا الخبراء الحكوميين المعينان بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق

الحر المفتوح والسلمي الآمن، ولدينا مسؤولية ومصالح مشتركة في تحسين أمن فضائنا الإلكتروني الجماعي.

وستواصل المملكة المتحدة الاضطلاع بدور قيادي في تعزيز الاستقرار الدولي في الفضاء الإلكتروني. ونحن ملتزمون بتعزيز أطر الاستقرار الدولي في مجال الفضاء الإلكتروني استنادا إلى تطبيق القانون الدولي الحالي والمعايير الطوعية للسلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، بدعم من برامج بناء القدرات المنسقة.

ووفرت المملكة المتحدة الخبراء إلى أفرقة الخبراء الحكوميين الخمسة التابعة للأمم المتحدة والمختصة بهذا الموضوع. ونأسف لعدم توصل الفريق في عام ٢٠١٧ إلى توافق الآراء، ولكننا سنواصل تنفيذ الاتفاقات المنصوص عليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٠ (انظر A/65/201) ٢٠١٣ (انظر A/68/98) ٢٠١٥ و (انظر A/70/174) على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.

ويشكل وضع الأساس للسلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني التزاما مشتركا بالنسبة لنا بالقانون الدولي الحالي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق القانون الدولي الإنساني على استخدامات الفضاء الإلكتروني في حالات النزاع المسلح. ونؤكد مجددا أن ميثاق الأمم المتحدة ينطبق برمته على الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك حظر استخدام القوة - المادة ٢، الفقرة ٤ - وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية - المادة ٣٣ - والحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس - المادة ٥١. ونعيد التأكيد أيضا أن قانون مسؤولية الدول ينطبق على العمليات الإلكترونية في أوقات السلم، بما في ذلك توافر مبدأ اتخاذ التدابير المضادة ردا على الأفعال غير المشروعة دوليا.

وستواصل المملكة المتحدة زيادة تفعيل المعايير المتفق عليها للسلوك المسؤول للدول. وسنركز على التدابير العملية الإيجابية التي يمكن أن تتخذها الدول لتنفيذ هذه المعايير الطوعية عمليا،

نسختي عام ٢٠١٣ و ٢٠١٧ من دليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على حرب الفضاء الإلكتروني.

وحظيت توصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن السلوك المسؤول للدول بالترحيب من قبل الجمعية العامة التي دعت الدول إلى الاسترشاد بتقرير عام ٢٠١٥ في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا تزال تلك التوصيات جديرة باهتمامنا. فهي تحدد المعايير لما ينبغي أن تفعله الدول على الصعيد الوطني وكيفية التعاون فيما بينها، على سبيل المثال، في حماية البنى التحتية الحيوية وضمان سلامة سلسلة الإمداد أو منع انتشار الأدوات والتقنيات الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تبادل المعلومات.

وغني عن البيان أن هذه التوصيات لا تمس بحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويمكن في الوقت نفسه اعتبارها إسهامات عملية في توضيح الخطوات المحددة التي ينبغي أن تتخذها الدول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوفاء بالتزامها بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها لممارسة الأنشطة التي قد تسبب الضرر للدول الأخرى.

وتتسم التطورات في مجال أمن الفضاء الإلكتروني بالسرعة والتعقيد وصعوبة التنبؤ بها، ما يقتضي التحلي بالدكاء الإلكتروني لمواكبة التغيرات الحادثة في البيئة الأمنية العالمية. ومن الضروري بناء القدرة على الصمود على الصعيد العالمي، وينبغي دعم ذلك بجهود بناء القدرات المناسبة.

ولمواجهة التحديات المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني، فإن من الأهمية بمكان بناء الثقة بين الدول أيضا. وأود أنؤكد دور المنظمات الإقليمية في ذلك الصدد.

فعلى سبيل المثال، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعمل هام في هذا المجال من خلال اعتماد مجموعة من التدابير

الأمن الدولي لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ إسهاما كبيرا في تعزيز المناقشة المعيارية بشأن أمن الفضاء الإلكتروني. وأكد تقرير الفريق الحكومي لعام ٢٠١٣ أهمية القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه عنصرا أساسيا وينطبق على صون السلام والاستقرار وهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأضاف تقرير عام ٢٠١٥ (انظر A/70/174) أن الميثاق ينطبق برمته على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد كانت تلك البيانات بمثابة تذكرة هامة بخلفية القانون الدولي العام التي ينبغي أن تقاس استنادا إليها جميع التكنولوجيات الجديدة وأوجه استخدامها.

وتأسف فنلندا لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين الأخير من التوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك ستستمر المناقشات الدولية بشأن جوانب محددة من القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي تشجيعها، بما في ذلك من خلال صيغ الأمم المتحدة المناسبة. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى أن الوسائل الإلكترونية أصبحت تُستخدم في النزاعات المسلحة بالفعل. وعلاوة على ذلك، فإن هناك حاجة إلى تبادل الآراء بشأن الهجمات الإلكترونية الخطيرة التي قد تتزامن مع الهجوم المسلح - فيما يتعلق بمنعها وكذلك الأدوات المتاحة للدول التي وقعت ضحية لمثل تلك الهجمات. وفيما يتعلق باستخدام القوة، أود أن أشير إلى النص الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والقائل أن أحكام الميثاق المتعلقة باستخدام القوة توفر أساسا كافيا للتصدي لأي تهديد أمني. وقد أدرجت جميع تلك المسائل في جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين الأخير. وجرت المزيد من التقييمات الشاملة للقانون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة الإلكترونية في الأوساط الأكاديمية، لا سيما من قبل فريقتي الخبراء الدوليين اللذين أعدا

من إحراز مزيد من التقدم بشأن تحليل كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ بذل العناية الواجبة والتدابير المضادة، والتطبيق المحتمل للحق في الدفاع عن النفس والقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، ندرك أنه تم إحراز تقدم كبير في الفصول المتعلقة بالتهديدات الجديدة، وتدابير بناء الثقة، وبناء القدرات، ومعايير السلوك المسؤول. وينبغي ألا نتجاهل هذه الحقيقة، ونقترح بشدة مواصلة المناقشات في المنتديات المناسبة. ونرى أن الفريق في مجمله كان هيئة مثمرة. وقد توصلنا إلى توافق في الآراء بشأن عدد من التوصيات، التي أقرتها الجمعية العامة مرارا وتكرارا. وبوصفنا دولا فإن مهمتنا أن ننفذها بالكامل.

إن القانون الدولي، بالنسبة لإستونيا، أهم سلطة، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك، نسعى جاهدين من أجل الوضوح واليقين بشأن القواعد، حيث إن ذلك لا يعمل فقط على الحد من خطر الممارسات غير المقبولة، بل ويحقق الشفافية والقدرة على التنبؤ بالسلوك، مما يمكننا من التركيز على تحقيق السلام. تم الاتفاق عام ٢٠١٣ على أن القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة برمته، ينطبق على الفضاء الإلكتروني، وأعيد تأكيد ذلك عام ٢٠١٥. ويمثل هذا اتفاقا رئيسيا، ونود مرة أخرى أن نؤكد مجددا أهميته وصلاحيته. ولا ينبغي لأحد أن يشكك في ذلك أبدا.

نؤيد تأييدا كاملا إنشاء إطار استراتيجي لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الفضاء الإلكتروني، بحيث يستند إلى القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ووضع معايير عالمية للسلوك المسؤول للدول وتنفيذ، فضلا عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي وبناء القدرات. ويجب أن نواصل جهودنا، جنبا إلى جنب مع العمل الجاري في منظمة

المخصصة لبناء الثقة. لقد حان الوقت الآن للتشديد على تنفيذ التدابير المتفق عليها.

في الختام، أود أن أذكر أنه لا يمكن تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا بالامتنال الكامل للقانون الدولي.

السيدة ليند (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): بينما نؤيد تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر [A/C.1/72/PV.19](#))، أود أن أسلط الضوء على بعض المسائل المحددة التي توليها إستونيا أهمية خاصة.

لقد أصبح الأمن في عالم الفضاء الإلكتروني مسألة هامة في سياق الأمن الدولي الأوسع. لذلك، فإن دور الأمم المتحدة ومشاركتها يكتسبان أهمية متزايدة. ونعتقد أنه من الضروري توعية جميع أعضاء الأمم المتحدة بشأن طبيعة مسألة أمن الفضاء الإلكتروني وأهميتها باعتبارها مسألة تؤثر على العالم بأسره. وبالتزامن مع المناقشة المتعلقة بأمن الإنترنت، ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لحرية التعبير على شبكة الإنترنت. فالإنترنت يجب أن يكون آمنا وحرًا.

تثير مسألة الفضاء الإلكتروني مجموعة من القضايا الجديدة والهامة، مثل تطبيق القانون الدولي، وما يشكل السلوك المسؤول للدول. كانت إستونيا، في أربع مناسبات، جزءا من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. ونحن نقدر العمل الذي أنجز حتى الآن حق قدره، ونفخر بإسهامنا في المشاركة مع خبرتنا الرفيعة المستوى، السيدة مارينا كاليوران.

لقد شاركنا في أعمال فريق الخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير طموح وشامل. ونحن على استعداد لمناقشة جميع المواقف المختلفة والصيغ المقترحة. ومن المؤسف أن الفريق لم يصدر تقريرا في عام ٢٠١٧، ولم يتمكن

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

نكرر أيضا أن صلاحية مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وعملية صنع القرارات المتعددة الأطراف، برعاية الأمم المتحدة، في امتثال صارم للميثاق ومبادئ القانون الدولي، الطريقة الوحيدة الفعالة لصون السلام والأمن الدوليين.

ويجب أن نعزز الاستراتيجيات المتعددة الأطراف لمنع التهديدات الفعلية والمحتملة في مجال أمن المعلومات ومعالجتها. والطريقة الوحيدة للحيلولة دون تحول الفضاء الإلكتروني إلى ساحة للعمليات العسكرية تتمثل في التعاون المشترك فيما بين جميع الدول. وتعتقد كوبا أنه من الضروري، كتدبير إضافي في مجال الأمن ونزع السلاح، إنشاء إطار تنظيمي دولي ملزم قانونا، يكون مكملا للقانون الدولي القائم ويمكن تطبيقه على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ونؤكد مجددا أن الاستخدام العدائي للاتصالات السلكية واللاسلكية، لغرض معلن أو خفي لتقويض النظام القانوني والسياسي للدول، يشكل انتهاكا للمعايير المعترف بها دوليا في هذا المجال، ويمثل استخدما غير مسؤول وغير قانوني لهذه الوسائل، وقد تولد آثارها توترات وحالات تقوض السلام والأمن الدوليين، وتؤثر سلبا على سلامة الهياكل الأساسية للدول. ونعرب عن قلقنا الشديد إزاء قيام أفراد ومنظمات ودول باستخدام النظم الحاسوبية لدول أخرى، على نحو سري وغير مشروع، بغرض مهاجمة بلدان ثالثة، لأن ذلك من المحتمل أن يتسبب في نشوب نزاعات دولية.

وفي مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي انعقد في عام ٢٠١٤، أعلنت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنها منطقة سلام بهدف تعزيز علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الدول الأخرى، من بين أهداف أخرى، بغض النظر عن الاختلافات

الأمن والتعاون في أوروبا، بهدف زيادة الشفافية وبناء الثقة في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، فإن إطار الاتحاد الأوروبي للاستجابة الدبلوماسية المشتركة لمواجهة الأنشطة الإلكترونية الخبيثة لا يسهم في منع نشوب النزاعات فحسب، ولكنه أيضا يشكل خطوة هامة نحو تحقيق مزيد من الاستقرار في الفضاء الإلكتروني من خلال تعزيز قدرات الوقاية وإصدار الإشارات والاستجابة. وستستمر الجهود الدبلوماسية والإجراءات العملية الحالية من دون توقف، بما في ذلك دعم احترام الصكوك القانونية القائمة بصورة أكبر، مثل اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية. وتعد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية أداة مفيدة أخرى متاحة لنا. ونهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك.

أخيرا، نظرا للتحديات التي نواجهها على الصعيدين الفردي والجماعي، من المهم للغاية مواصلة بذل الجهود لتحقيق نتائج محددة وملموسة.

السيدة سانثيس رودريغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):

يجب على المجتمع الدولي اعتماد تدابير عاجلة وعملية لكفالة إعادة توجيه الموارد المخصصة حاليا للأغراض العسكرية صوب الأنشطة التي تولد التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة للبشرية جمعاء. وسيسهم ذلك في صون السلم والأمن الدوليين.

اقترحت كوبا، من بين التدابير المحددة المعتمدة، إنشاء صندوق دولي للأمم المتحدة ينبغي تخصيص نصف نفقاته العسكرية الحالية لدعم تنمية الدول الأعضاء وتحقيقها لأهداف التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، شددت كوبا على أنه حتمية امتثال الدول الأعضاء امتثالا صارما للمعايير البيئية عند تنفيذ المعاهدات والتدابير المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

أساسان مترابطان للحق المشروع للبلدان في الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية. لذلك بالنسبة لليونان يمثل تنفيذ الضمانات الشاملة على جميع المواد والأنشطة النووية والمرافق ذات الصلة أمراً بالغ الأهمية.

ونظراً لأن السلامة والأمن النوويين تحديان عالميان، تود اليونان أن تشير إلى الحاجة إلى بذل جهود وطنية مسؤولة وشفافة، فضلاً عن تعزيز التعاون الإقليمي، عندما يتعلق الأمر بإنتاج الطاقة النووية. والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المؤسسة الدولية الوحيدة التي تقبلها جميع الدول بالإجماع - الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدول غير الأطراف على السواء - في تحقيق الامتثال لأعلى معايير السلامة النووية الدولية الصارمة. ومن هذا المنطلق، وقعت اليونان وصدقت على اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية.

وعلاوة على ذلك، وقعت اليونان وصدقت على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي. ونرى أنها مسار لازم نحو الشفافية المطلقة للبلد الذي يتطلع إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المستقبل. وأود أن أؤكد أنه، خلال رئاستنا للاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام ٢٠١٤، عملت اليونان بشكل مكثف من أجل التوصل إلى اتفاق فيما بين الدول الأعضاء على تنقيح الأمر التوجيهي بشأن الأمان النووي الأوروبي الذي يسعى إلى إلزام الدول الأعضاء بإقامة إطار وطني للسلامة النووية والحفاظ عليه.

تراعي اليونان على وجه الخصوص تطبيق العناصر الهامة التي تساعد على تحقيق ثقافة قوية للسلامة النووية. وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور حيوي في تعزيز قدرات الدول على ضمان تطوير واستخدام الطاقة النووية في إطار الشروط الصارمة

القائمة بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية فيها، وممارسة التسامح وحسن الجوار. ومع ذلك، يجري باستمرار شن هجوم على كوبا من الخارج في انتهاك لذلك الإعلان والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وأحكام الاتحاد الدولي للاتصالات. ويتعرض حيز الإذاعة الكوبية لهجمات عن طريق عمليات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني غير المشروعة التي تبث برامج مصممة خصيصاً للتحريض على الإطاحة بالنظام الدستوري الذي أنشأه الشعب الكوبي بحرية.

وبلغ المتوسط في عام ٢٠١٦، ٨٧٥ ساعة في الأسبوع على ٢٥ تردداً بثت بشكل غير قانوني من الولايات المتحدة. حتى تموز/يوليه من هذا العام، بثت ٨٩٠ ساعة.

تدعو كوبا بشكل ملح مرة أخرى إلى الوقف الفوري لهذه الأعمال العدوانية وغير المشروعة التي تقوض سيادتها وتتنافى مع السلام والأمن والتنمية والتعاون فيما بين الدول. كما تأمل في رفع الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي، لما تسبب فيه من أضرار كبيرة وقد أثر سلباً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من مجالات الحياة اليومية للشعب الكوبي.

السيدة ثيوفيلي (اليونان) (تكلمت بالإنكليزية): أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على المهارة التي أبديتها في إدارة مداولات اللجنة الأولى.

كما أود أن أعرب عن تأييد بلدي للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/72/PV.19).

إنني آخذ الكلمة هذه المرة للإدلاء ببيان بشأن الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بسلامة النووية والأمن النووي. إن اليونان، كبذل موقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وداعم قوي لها يولي أهمية خاصة للسلامة والأمن النوويين. ونرى أن هذين المجالين

السلمي للفضاء الإلكتروني. وينبغي لجميع الأطراف أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والتسوية السلمية للمنازعات. ويجب أن نظهر الاحترام للمصالح الآخرين وشواغلهم الرئيسية وأن نمتنع عن ممارسة الأنشطة الفضائية الأخرى التي تعرض الآخرين للخطر. وينبغي للبلدان مناقشة تطبيق القانون الدولي بصورة تساعد على الحفاظ على السلام وتفاذي إدخال قوة الردع والتدابير المضادة في الفضاء الإلكتروني، وذلك من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الإلكتروني والحد من خطر المواجهات والصراع.

ثانياً، يجب علينا أن ندعم التعاون ومفهوم الكل رابع. إن الفضاء الإلكتروني يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية والحدود المادية. لا يوجد بلد في مأمن من التهديدات والمشاكل في الفضاء الإلكتروني، ولا يوجد ما يسمى بالأمن المطلق. ينبغي للبلدان نبذ عقلية الحرب الباردة ومنطق المحصلة الصفرية وعليها أن تمارس بشكل فعال وتعزز المفهوم الأمني الجديد الذي يبرز التنسيق المشترك والشمولية والتعاون والاستدامة. ينبغي للبلدان أن تعزز الحوار لكفالة تحقيق الأمن للجميع على أساس الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة والتعاون المفيد لكل الأطراف وتحويل الفضاء الإلكتروني إلى جبهة جديدة للتعاون.

ثالثاً، يجب أن نعتمد نهجاً متعدد الأطراف. الفضاء الإلكتروني مسألة عالمية ولهذا هناك حاجة إلى تناولها على أساس التعاون والاشتراك في صنع القرارات من جانب جميع البلدان على قدم المساواة. ويجب أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات الدولية نفوذاً وتمثيلاً، بدور لا غنى عنه في ذلك الصدد. المناقشة التي جرت أثناء الدورة الأخيرة لفريق الخبراء الحكوميين بشأن هذه المسألة تشير إلى الآراء المتباينة لأعضاء المجتمع الدولي بشأن مفهوم ووسائل تنظيم الفضاء الإلكتروني

في مجال الأمان لحماية الأشخاص والبيئة، ولا سيما في المناطق النشطة في مجال الهزات الأرضية والزلازل النشطة. ولذلك، ندعو جميع الدول، على الصعيدين الإقليمي والدولي، إلى تنفيذ الوثائق التوجيهية للأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونشجع الدول على استخدام الخدمات الاستشارية للوكالة واستضافة بعثات الأقران والمتابعة. إن التطورات والتوترات الحالية في البيئة السياسية، على الصعيد العالمي وفي المنطقة المجاورة لنا في الشرق الأدنى وأوروبا الشرقية بوجه خاص، قد أوجدت بيئة متقلبة تتطلب احتياطات إضافية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بسلامة وأمن المرافق النووية الحالية والمقبلة.

وبالنسبة لليونان، الطاقة النووية لم تكن خياراً في شبكة طاقتها الوطنية. ولكن مع تزايد عدد بلدان المنطقة التي بدأت في التعبير عن مصلحة قوية في الطاقة النووية، ونود أن نؤكد مجدداً اقتناعنا القوي بأن السلامة والأمن النوويين هما وجهان لعملة واحدة ويجب علينا التعامل مع جميع التطورات التكنولوجية النووية المتعلقة بإنتاج الطاقة بطريقة شاملة من خلال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان جميع المجالات الثلاثة ذات الصلة بعدم الانتشار - ضمانات الوكالة والسلامة النووية والأمن النووي.

السيد وانغ تشون (الصين) (تكلم بالصينية): في عالم اليوم، يمثل الفضاء الإلكتروني حدوداً جديدة للأمن الاستراتيجي. ومن شأن كفالة السلام والأمن في الفضاء الإلكتروني خدمة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأسره. ولذلك، ينبغي أن تعمل جميع الأطراف معاً لبناء مجتمع مستقبل مشترك للبشرية في الفضاء الإلكتروني. وفي ذلك الصدد، تؤكد الصين ضرورة مراعاة الجوانب التالية.

أولاً، يجب أن نظل ملتزمين بهدف الحفاظ على السلام. تلزم المصالح المشتركة جميع البلدان في الفضاء الإلكتروني وتضعها في قارب واحد. ولذلك، من الأهمية بمكان الحفاظ على الطابع

والحيط الهادئ، ومجموعة الـ ٢٠، فضلا عن تطوير طريق الحرير الرقمي. وهي تسعى إلى تعميق التعاون العملي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني في إطار مجموعة بريكس - البرازيل وروسيا والهند، والصين وجنوب أفريقيا - ومنظمة شنغهاي للتعاون. وتجري الصين حوارات ثنائية واسعة النطاق بشأن سياسة الفضاء الإلكتروني.

وتقف الصين على أهبة الاستعداد، إلى جانب بلدان أخرى، لتقديم المزيد من المساهمات من أجل إقامة فضاء إلكتروني آمن ومستقر ومزدهر.

السيد ريكيه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد فرنسا البيان الذي أدلى به صباح اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/72/PV.19). وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

ففي عالم سريع التغير، تتزايد الاستخدامات المدنية والعسكرية للفضاء الإلكتروني، الأمر الذي يمثل فرصا هامة للتنمية، ولكن يشكل أيضا العديد من التحديات الأمنية. إننا نشهد اليوم انتشار التهديدات الرقمية. وتذكرنا الهجمات الأخيرة بمدى ما يجعل الفضاء الإلكتروني أولوية مشروعة للحكومات. وفي هذا السياق، يجب على الدول أن تظهر تصميمها على التصدي لهذه التحديات عن طريق التعاون والقانون.

وتؤكد فرنسا مجددا انطباق القانون الدولي القائم، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة في مجمله، والقانون الإنساني الدولي على الفضاء الإلكتروني. ولذلك، تلتزم كل دولة بحل المنازعات من خلال التعاون والتفاوض، دون أن ينكر ذلك حقها في اتخاذ التدابير التقنية المناسبة والضرورية للفضاء على آثار الهجمات الإلكترونية التي تطلق ضدها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ففي بعض الحالات، قد تشكل هجمة إلكترونية كبيرة هجوما مسلحا بموجب المادة ٥١ من

على الصعيد العالمي. وهذه الحالة تؤدي إلى تسليط مزيد من الضوء على الحاجة الملحة إلى أن نعول على العمل المتعدد الأطراف من أجل بناء توافق في الآراء واسع النطاق. ومناقشة وضع القواعد الدولية ومدونة قواعد سلوك مقبولة من الجميع ينبغي أن تتم في إطار الأمم المتحدة في إطار عملية مفتوحة وشاملة تتيح للمزيد من البلدان المشاركة في تنظيم الفضاء الإلكتروني العالمي.

رابعا، ينبغي أن نولي قدراً مماثلاً من الأهمية للتنمية والأمن على حد سواء. وينبغي للبلدان الاستفادة الكاملة من دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز التنمية الاقتصادية. الاقتصاد الرقمي السليم والقوي لن يكون ممكنا إلا إذا قمنا بالتضحية بأهمية التنمية لصالح الأمن المطلق أو إذا تجنبنا الرقابة الأمنية اللازمة على أساس السوق وتحرير التجارة. وينبغي بذل الجهود من أجل مساعدة البلدان النامية على سد الفجوة الرقمية بالمساعدة في مجال بناء القدرات، وذلك للتأكد من أن الاقتصاد الرقمي وما ينتج عن ذلك من مكاسب يمكن أن يشترك فيه الجميع.

إن الصين تولي أهمية كبيرة لأمن الفضاء الإلكتروني والمعلوماتية.

وتنفذ الصين مهمة استراتيجياتها الوطنية بشأن الفضاء الإلكتروني والبيانات الضخمة وخطة عمل الإنترنت المعززة. وهي تشجع تكامل الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الحقيقي. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت الصين كتابا أبيض عن الاستراتيجية الدولية للتعاون بشأن الفضاء الإلكتروني، وهو يوفر توضيحا شاملا لموقفها وسياساتها إزاء الحوكمة الدولية والتعاون في مجال الفضاء الإلكتروني. وتشارك الصين بنشاط وعلى نحو بناء في عمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة وغير ذلك من العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالفضاء، وتشجع التعاون الاقتصادي الرقمي في إطار التعاون الاقتصادي لآسيا

اتخاذ تدابير انتقامية بشكل مستقل تحت ذريعة الدفاع عن نفسها ضد الهجمات الإلكترونية، فتسبب أضرارا في إقليم دولة أخرى، مما قد يشعل تصعيدا لا يمكن السيطرة عليه.

ولا نملك فيما يتعلق بهاتين النقطتين وغيرهما، أن ندع النهج المختلفة للبلدان تتغلب على حاجتنا إلى إحراز تقدم ملموس. ولذلك يجب على الدول أن تعمل مع بعضها البعض، وكذلك مع القطاع الخاص وكيانات البحث، من أجل القيام معا بتحديد أشكال مبتكرة للتنظيم لتكثيف مع العالم الرقمي المتغير. وستقدم فرنسا قريبا مقترحات في هذا الصدد.

إن العمل المعياري لتعزيز الاستقرار الدولي وأمن الفضاء الإلكتروني يجب ألا يتوقف بسبب فشل الجولة الأخيرة من المفاوضات في إطار فريق الخبراء الحكوميين. بل على العكس من ذلك، يجب أن نواصل النظر معا في سبل مبتكرة لإحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسائل. ومن مسؤوليتنا، ومن مصلحتنا، الدفاع عن أطر العمل وسيادة القانون التي وضعت بشكل جماعي، وذلك بدعم دور الأمم المتحدة في مجال التنظيم، وأن نعد بطريقة مبتكرة أشكالا جديدة من الحوكمة العالمية.

السيدة فيتشن (ألمانيا) (تكلمت بالإنكليزية): يرد بالكامل موقف ألمانيا بشأن تقرير رئيس فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي في البيان الذي أدلى به في وقت مبكر من هذا اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي (A/C.1/72/PV.19). ولذا، لن أحتاج إلى تناول جميع النقاط الواردة في بياني. واسمحوا لي عوضا عن ذلك بأن أشير، وأرد على بعض الحجج المتعلقة بمسائل يبدو أنها ساهمت في عدم موافقتنا على تقرير فريق الخبراء الحكوميين هذا العام.

أولا، أشعر ببعض التحفظات العامة بشأن مسألة ما إذا كانت بعض أجزاء القانون الدولي - مثلا، ما يحق للدول أن تفعله ردا على عملية فضائية خبيثة - تنطبق حقا في الفضاء

الميثاق، مما يتيح للدولة المعتدى عليها إمكانية اللجوء إلى حقها في الدفاع المشروع عن النفس.

وقد شاركت فرنسا بهمة في مختلف أفرقة الخبراء الحكوميين المعنيين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وأدى هذا الشكل إلى التوصل إلى اتفاقات، لا سيما في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، بشأن معايير وتوصيات تتعلق بانطباق القانون الدولي الحالي على الفضاء الإلكتروني، فضلا عن السلوك المسؤول للدول في هذا المجال. وتتمثل مسؤولية كل دولة الآن في تنفيذ تلك التوصيات واحترام تلك المعايير.

ولكن كان من المؤسف أن الصيغة الأخيرة لفريق الخبراء الحكوميين فشلت في اعتماد تقرير بتوافق الآراء، إلا أن هذا الفشل يجب ألا يجعلنا نغفل عن أنه تم توصل إلى اتفاقات بشأن عدد معين من النقاط والقضايا الرئيسية، قبل أن تتوقف المناقشات. وأذكر بصفة خاصة معيارين تعتبرهما فرنسا أساسيين لضمان الاستقرار والأمن الدوليين في الفضاء الإلكتروني.

ويعزز المعيار الأول الرقابة على صادرات الأدوات الفضائية والتقنيات الهجومية بهدف الحد من انتشارها في الفضاء الإلكتروني. ووضع المعيار الأولي لتنظيم التجارة الدولية في الأدوات الفضائية الهجومية في عام ٢٠١٣، وذلك بإدراج برمجيات التسلل في قائمة الأصناف المزدوجة الاستخدام في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. ويجب الآن المضي قدما بهذا العمل، على أن تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمؤسسات التجارية والأوساط الأكاديمية العاملة في مجال أمن الفضاء الإلكتروني.

ويسعى المعيار الثاني إلى منع الجهات من غير الدول من القيام هي ذاتها، أو بالنيابة عن آخرين، بأنشطة هجومية في الفضاء الإلكتروني. والهدف من ذلك هو منع الشركات من

ومن الواضح أن أكثر القضايا إثارة للخلاف هي مسألة مدى انطباق الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة - أي الفقرة ٤ من المادة ٢، بشأن حظر استخدام القوة، والمادة ٥١، بشأن الحق في الدفاع عن النفس - على العمليات الفضائية.

نحن اللجنة الأولى، ونظرا للتطورات السريعة في قدرات تكنولوجيا المعلومات على مدى الـ ١٥ عاما الماضية، يمكننا بالطبع أن نتخيل تنفيذ عمليات فضائية إلكترونية من قبل دولة ضد أخرى بما يسبب ضررا كبيرا نظرا لنشر المزيد من وسائل القوة التقليدية. فلماذا ينبغي أن تُستثنى العمليات الرقمية بمعجزة ما من الحظر العام لاستخدام القوة إذا كانت تسبب الضرر نفسه؟ وأوافق على أننا بحاجة إلى المزيد من الحذر، وبضرورة عدم القفز إلى الاستنتاجات. لكنني أجد من الصعب إنكار أن القيام بعملية فضائية إلكترونية ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى - أو بعبارة قانونية، القيام بعملية هي من حيث الحجم والأثر مماثلة لعملية ليست فضائية إلكترونية ترقى إلى حد استخدام القوة - ويمكن هي ذاتها أن تشكل استخداما للقوة، ومن ثم تكون غير قانونية.

ونفس الحجة تنطبق أيضا على المادة ٥١، من حيث المبدأ. ومرة أخرى لا يجد خبراء اللجنة الأولى، أي صعوبة في تصور عمليات الفضاء الإلكتروني التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى ويمكن أن تكون على نفس القدر من خطورة الهجوم المسلح التقليدي.

ومع ذلك، أود أن أسأل مرة أخرى، لماذا ينبغي لنا أن نعطي الأولوية لعمليات الفضاء الإلكتروني التي ترتفع من حيث النطاق والتأثير إلى ذلك المستوى، بإعفاؤها من تطبيق المادة ٥١. هل يمكننا إنكار حق دولة ما مستهدفة بعمليات الفضاء الإلكتروني هذه في الدفاع عن النفس؟

أما تحديد الكيفية التي يمكن أن ترد بها الدول التي تقع ضحية لعمليات غير قانونية كهذه، أو لنكن أكثر دقة، إن

الإلكتروني. وأخشى أن هذا هو السؤال الخطأ. وأعلم أننا جميعا نستخدم الفضاء الإلكتروني مجازا كل يوم، ولكنها في هذه الحالة مضللة. فإذا شن موظف في دولة أو شخص آخر تُسند أفعاله إلى الدولة عملية فضائية في دولة أخرى - مثلا، لوقف محطة كهربائية من أجل تعطيل آلات أو إسقاط أسواق مالية - فذلك لن يحدث في مكان ما في الفضاء الإلكتروني. سوف يحدث هذا على الأرض، وفي إطار الولاية القضائية لكلا البلدين المعنيين. وسوف يؤثر هذا على العلاقات الثنائية بين البلدين. وتلك العلاقات يحكمها القانون الدولي كما نعرفه. وهذا ما ذكره تقريراً فريق الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ (انظر، A/68/98 و A/70/174 على التوالي). وفي رأيي أن هذا لا يزال صحيحا اليوم.

وقد لاحظت أيضا أن بعض الوفود تحجم عن التطرق إلى مسألة التدابير المضادة المشروعة، مشيرين إلى صعوبة الإسناد بشكل سليم. وفي هذا الصدد لدينا مرة أخرى مشكلة، وهي في رأيي، ومن الناحية القانونية، لا تتعلق بالفضاء الإلكتروني مطلقا. ففي إطار القانون الدولي العام، وعلى نحو ما حددته لجنة القانون الدولي، تعد الدولة مسؤولة عن العمل الذي يشكل خرقا للالتزام دولي ويُسند إلى تلك الدولة. ويسند ذلك العمل إلى الدولة إذا نفذه بالفعل أحد أجهزة الدولة أو شخص يمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية. ولا أريد أن أخوض في التفاصيل. فوجهة نظري هي أن أوضح فحسب أن مسألة إسناد السلوك إلى دولة ليست بالجديدة على الإطلاق. وينص القانون الدولي بالفعل على المعايير اللازمة. وأقر بأنه قد يكون من الصعب من الناحية التقنية تنفيذ العمليات الفضائية عمليا، وقد أكد تقرير عام ٢٠١٥ بحق أنه لا ينبغي اتخاذ قرار بتسريع لا مبرر له. ولكن ذلك لا يعني أنه ليس لدينا أي معايير ملزمة على الإطلاق عندما نقرر أمرا.

والعمل ورأس المال. إن جوانب التقدم في العلم والتكنولوجيا يسرت وسرعت في الوصول إلى الموارد ومعالجتها وتوزيعها. كذلك مكنت البلدان من تلبية الاحتياجات في مجالات الأمن الاجتماعي - الاقتصادي، والصحة، والتعليم، والهياكل الأساسية والاتصالات. وفي هذا الصدد، تجدد زامبيا تأكيد التزامها بالحفاظ على التقدم المشجع في تطوير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات العسكرية والمدنية على حد سواء.

يدرك وفدي أن التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا يتيح أيضاً فرصاً للأنشطة الإجرامية وغيرها من الأغراض التي تتعارض مع صون الأمن الدولي. فعلى وجه الخصوص، أدى تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال استخدام شبكة الإنترنت إلى زيادة عدد الجرائم، مثل الهجمات على النظم الحاسوبية للمؤسسات والأنشطة المتصلة بالإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتيح للمنظمات الإجرامية والإرهابية اجتياز عقبات بُعد المسافات في كل دولة لارتكاب جرائم من دون أن تكون قريبة منها، مما يجعل من الصعب تحديد هوية الجناة وتحديد مكان ارتكاب الجريمة باستخدام أدوات التحقيق التقليدية.

لقد يسّر التقدم التكنولوجي زيادة الروابط بين الهياكل الأساسية، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والنظم المصرفية والنقل وشبكات المياه، على الصعيدين الحكومي والخاص، مما جعل الهياكل الأساسية معرضة للهجمات المادية والهجمات الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب تعزيز التدابير الأمنية المحلية والدولية.

تواجه حكومة زامبيا تحديات مكافحة الجريمة الإلكترونية والأنشطة الإجرامية الأخرى ذات الصلة بالتكنولوجيا، حيث تطورت تكنولوجيات جديدة وأصبحت متاحة على نطاق واسع وبسرعة كبيرة بحيث لا يمكن للسياسات والقوانين التي تحمي من أساءه استعمال هذه التكنولوجيات أن تواكبها. وفي

الكيفية التي يمكنها بها أن ترد بطريقة مشروعة، فهي مسألة مختلفة تماماً وصعبة للغاية. وهذه مسألة لا أريد إثارتها هنا. ولكن اسمحوا لي مرة أخرى، بصفتي محامياً دولياً، أن أوضح نقطة واحدة فقط، ألا وهي أنه لم يكن من اليسير قط تفسير الحظر على استخدام القوة، ولم يعن قط مفهوم الدفاع عن النفس أن الفقرة ٤ من المادة ٢ أو المادة ٥١ ليستا ذواتي صلة أو لا يمكن تطبيقهما.

ربما لا تكون بعض البلدان شديدة القلق إزاء عدم التوصل إلى اتفاق من جانب فريق الخبراء الحكوميين لهذا العام. فهي تعتقد أنها تستطيع الاعتناء جيداً بنفسها. غير أن الأغلبية العظمى من البلدان الممثلة في هذه القاعة، بمن فيها بلدي، تعلم علم اليقين أنها لا تستطيع ضمان السلام والمساواة في السيادة وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. وتنشد الوضوح حيال المعايير والقواعد والقوانين التي ينبغي أن تسترشد بها الدول في العصر الرقمي. وتريد إطاراً موثقاً ويمكن التنبؤ به لسلوك الدولة المسؤول الذي يحظر ويردع الأعمال الإلكترونية غير المشروعة دولياً.

تضمنت تقارير فريق الخبراء الحكوميين السابقة، وخاصة التقرير الذي صدر عام ٢٠١٥، قدراً كبيراً من الصيغ التوافقية بشأن العديد من المسائل. وقد لا يصدر تقرير للفريق في هذا العام، ولكن هذا لا يعني أننا صفر اليمين. وما زال هناك الكثير مما يمكننا أن نبني عليه. لهذا السبب أود، من خاللكم، سيدي الرئيس، أن أناشد جميع الدول، مواصلة العمل معاً. إن إبقاء عالمنا الرقمي حراً ومفتوحاً وآمناً أمرٌ يعود إلينا.

السيدة لينياما (زامبيا) (تكلمت بالإنكليزية): يقدر وفدي هذه الفرصة للإسهام في المناقشة بشأن هذا البند المهم من جدول الأعمال. يجري الاعتراف بشكل متزايد بأن العلم والتكنولوجيا هما المحركان الرئيسيان للتطور الاقتصادي العالمي ويوصفهما العاملين الرئيسيين للإنتاج - إلى جانب الأرض

إلى التعاون الدولي في الميادين العلمية والتكنولوجية من أجل المساعدة في تحسين الأمن المادي، ورصد المرافق والمواد النووية، وفي تطوير تكنولوجيات تحديد الأسلحة النووية.

في الختام، تود زامبيا أن توضح أنه، على الرغم من أن التطبيقات المدنية للتقدم العلمي والتكنولوجي ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد تكون لها آثار سلبية على الأمن الدولي ونزع السلاح، حيث يمكن أن تؤدي إلى تقدم في تطوير الأسلحة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل. لذلك، ترى زامبيا أنه يجب على المجتمع الدولي أن يسعى إلى التعاون في ضمان موائمة جوانب التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح البشرية لا لتدميرها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروع القرار [A/C.1/72/L.44](#).

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سيتم تعميم النص الكامل للبيان الروسي خطياً. وسأركز هنا على ما يلي:

في عام ١٩٩٨، كانت روسيا أول بلد في العالم يثير في الأمم المتحدة مسألة التهديدات المتزايدة في فضاء المعلومات على الصعيد العالمي، وعرضت مشروع قرار بشأن المسألة في اللجنة الأولى. واليوم، من الواضح للجميع أن هذه التهديدات أصبحت من أخطر التحديات التي تواجه السلام والأمن في العالم. وتزداد الحالة تعقيداً بسبب توقف المناقشات مؤخراً بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي، بما في ذلك في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

ما فتئت روسيا رائدة في منع نشوب الحروب والنزاعات في فضاء المعلومات على الصعيد العالمي. ونحن نعارض بحزم أي محاولات تطلق العنان لسباق التسلح في مجال المعلومات

هذا الصدد، أدت الاختلافات في النظم القانونية وعدم كفاية التعاون الدولي إلى إعاقة التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا.

وقد اتخذت الحكومة الزامبية تدابير مختلفة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وغيرها من الجرائم التكنولوجية. وهي تشمل إنشاء أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ، والوحدات المتخصصة والبرامج المشتركة بين المؤسسات لإنفاذ القانون، بما في ذلك المؤسسة العسكرية والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص، والاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إنفاذ القانون، مثل نظم المراقبة والرصد الإلكترونية للكشف عن المعاملات المالية المشبوهة وتتبع عناوين بروتوكول الإنترنت المرتبطة بالأنشطة العدائية.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة التهديدات الأمنية الناشئة عن تكنولوجيا المعلومات والتطورات العلمية الأخرى، لا يزال التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم يشكل تحدياً، لأنهما يتطلبان مهارات جديدة وأدوات إجرائية، مثل القدرة على جمع الأدلة الرقمية وتحليلها واستخدام تلك الأدلة في الإجراءات الجنائية من دون إغفال الأهمية الحيوية لحماية الخصوصية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ترى زامبيا أنه لا يمكن النجاح في مكافحة الجريمة الإلكترونية وغيرها من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا إلا بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلين من خلال إنفاذ القانون.

على الرغم مما ذكرته، ما برح العلم والتكنولوجيا يؤديان دوراً في تعزيز الأمن الدولي ونزع السلاح من خلال وضع أدوات لرصد امتثال الدول لالتزاماتها بنزع السلاح.

إن الترابط بين التطورات العلمية والتكنولوجية في الدول المختلفة يساعد في تهيئة مناخ من التفاهم والتعاون بين الدول بشأن المسائل التقنية والمسائل المتعلقة برسم السياسات، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي. لذلك تدعو زامبيا

عمدا الحاجة إلى معالجة مجموعة كاملة من المسائل التقنية البالغة الأهمية مثل تحديد مصدر هجوم حاسوبي أو استخدام وسائل غير مباشرة، من بين العديد من العناصر الأخرى. وبعبارة أخرى، فإنها تقترح بالفعل تنفيذ قواعد منفصلة تنفيذاً تعسفاً، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس، بتجاوز الآليات القائمة، بما فيها تدابير مجلس الأمن المضادة ونظم الجزاءات فيه.

يبدو لنا أن الدافع الحقيقي وراء هذه الخطوات إنشاء غطاء قانوني دولي يشمل جميع الإجراءات القوية التي تتخذ في فضاء المعلومات. ما من أحد منا يريد تلك المواجهة. ونلاحظ بقلق المحاولات الرامية إلى تقويض دور الأمم المتحدة في معالجة قضايا أمن الفضاء الإلكتروني. وتُقدّم الاستعاضة عن الأمم المتحدة بمتنديات إقليمية تُعدّ الأنسب للغرب، حيث قد يكون من الأسير للبلدان الغربية قمع الآراء البديلة التي ترى أنها محرّجة. إننا نعتبر هذا النهج غير مقبول. وينبغي أن تشارك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المناقشات المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني على قدم المساواة. وأي محاولات لتشكيل مجموعة مختارة للمناقشة والحد من عدد الدول التي تشارك فيها أمر غير مقبول. إذ أن ذلك قد يقوض كامل العملية الدولية الرامية إلى التوصل إلى حلول عالمية يقبلها الجميع.

نحن مقتنعون بأن الأمم المتحدة، بما لها من شرعية عالمية، يجب أن تظل في صميم الجهود الرامية إلى حل أي مسألة من المسائل الدولية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي. فما من ثمة بديل في هذا الصدد، ومن غير الممكن ذلك. ولضمان استمرار المفاوضات بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي في الأمم المتحدة، تقدم روسيا مشروع المقرر الإجمالي A/C.1/72/L.44، وهو الإبقاء على البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وسيمكننا هذا من مواصلة المناقشة بشأن أمن

ونعارض بشكل قاطع تحويل الحيّز الرقمي إلى ميدان معركة جديد ومنطقة نزاع. ومن المهم لنا، كما هو الحال بالنسبة لأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن نكرس في الحيّز الرقمي مبادئ عدم استخدام القوة، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن روسيا إذ تدرك مطالبة المجتمع الدولي الملحة باستمرار اقترحت، إلى جانب طائفة واسعة من البلدان المتماثلة في التفكير في جميع مناطق العالم، ١ مرارا بأنه ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يضع قواعد عالمية للسلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة وشجعنا أيضا تلك الفكرة في أحدث فريق خبراء حكوميين. وبدلاً من ذلك، تم احتزال وتهميش المناقشة الفعلية في الفريق لتصبح جوانب ثانوية.

إن مفهومنا القائم على السلام يصطدم مرة أخرى بموقف بعض البلدان التي تسعى إلى فرض قواعد أحادية الجانب على العالم في مجال التكنولوجيا الرقمية، لا تخدم إلا مصالحها الذاتية. وتقوم القواعد التي تروج لها على مفهوم القوة هي الحق وهي قواعد مصممة لكي تضمن عدم وجود حواجز تعرقل مآربها، وبعبارة أخرى، أنهم يتمتعون بميزة تقنية. وهو الدافع بالتحديد وراء دعم محاولات تحقيق عالمية القرارات المعتمدة، لا على أساس توافق آراء عالمي، ولكن حصراً في العالم الغربي الخاص بها. وهي تسعى إلى فرض قرار في غاية الخطورة علينا جميعاً مفاده الاعتراف بالجال الرقمي بوصفه مسرحاً جديداً للأعمال العسكرية، حيث لن تسود مبادئ التعاون السلمي بل سترجح كفة قواعد الحرب تلقائياً.

إن المفهوم الغربي للتطبيق الكامل للقانون الدولي القائم غير المشروط الذي يقوم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويعمل وفق خطة خفية. ويتجاهل دعاة هذا المفهوم

إلى عمل الفريق العامل غير الرسمي، اعتمدت الدول المشاركة ١٦ تدبيراً من تدابير بناء الثقة للحد من مخاطر نشوب النزاعات الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية. وركز الفريق العامل غير الرسمي لهذا العام، برئاسة السفير كارولي دان، الممثل الدائم لهنغاريا لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تنفيذ التدابير الرئيسية لبناء الثقة.

إن عدم وجود توافق في الآراء اليوم بين أعضاء فريق الخبراء الحكوميين يجعل مهمة تنفيذ تدابير المنظمة لبناء الثقة أكثر إلحاحاً ويجعل إحراز تقدم في هذا الصدد في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٧ أمراً يكتسي أهمية خاصة. وفي ظل الرئاسة النمساوية الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن إعادة الائتمان والثقة في منطقة المنظمة يُعدّ من بين الأولويات الثلاث لهذا العام. وفي هذا السياق، نظمت النمسا في شباط/فبراير مؤتمراً بشأن أمن الفضاء الإلكتروني خُصّص لتنفيذ تدابير بناء الثقة، لا سيما حماية الهياكل الأساسية الحيوية.

أما المؤتمر الثاني الذي سينظم في ظل رئاستنا، والذي سيعقد في فيينا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، فسيوفر فرصة أخرى لمناقشة زيادة التعاون في المجالات الثلاثة التي تشكل حالياً أكبر التحديات التي تواجه الفضاء الإلكتروني، بهدف الاتفاق على قرار المجلس الوزاري. تلك المجالات هي تدابير التعاون الرامية إلى التصدي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإرهابية والإجرامية بما يتماشى مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الأنشطة الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

من الجوهرى جداً، للالتزام الثابت بتطبيق القانون الدولي القائم في سياق الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في

الفضاء الإلكتروني في اللجنة الأولى في عام ٢٠١٨ وسيستخدم مصالح جميع الدول. ونشكر تلك البلدان، التي شاركت بالفعل في تقديم مشروع المقرر والتي بات عددها الآن أكثر من ٤٠ بلداً، وندعو جميع الدول الأعضاء المسؤولة إلى تأييد مشروع المقرر وإلى المشاركة في تقديمه.

السيد هاينوتشي (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم أيضاً باسم هنغاريا التي، شأنها شأن النمسا، تؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/72/PV.19).

تثني هنغاريا والنمسا على الجهود التي بذلها حتى الآن أعضاء أفرقة الخبراء الحكوميين المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، في العمل على تطبيق القانون الدولي الراهن على الفضاء الإلكتروني. بينما نأسف لأن الجهود هذا العام لم تسفر عن تقرير آخر متفق عليه ويحظى بتوافق الآراء، نحن مقتنعون بأن تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة ستظل أساساً يركز عليه عملنا لتعزيز الاستقرار والأمن في شبكة إنترنت مفتوحة وسلمية، تُحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أوصى به تقرير سابق لفريق خبراء حكوميين (انظر A/86/98)، يمكن أن تعزز تدابير بناء الثقة الائتمان والثقة بين الدول وتساعد على التقليل من خطر نشوب النزاعات من خلال زيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة. وهو مجال اضطلعت فيه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعمل مهم خلال السنوات الماضية.

في عام ٢٠١٢، أنشأ المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الفريق العامل غير الرسمي المتعدد الأبعاد المعني بأمن الفضاء الإلكتروني، والذي أسندت إليه مهمة وضع تدابير عملية تستهدف تجنب حالات سوء الفهم وزيادة الشفافية والتعاون والاستقرار بين الدول فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني. واستناداً

وتسلم المكسيك بالتقدم الذي أحرزته أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتوصيتها بالعناصر المحددة التي تعزز الثقة والتعاون الدولي وبناء القدرات الوطنية، فضلا عن وضع المبادئ والمعايير وقواعد سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني.

وترى المكسيك أنه ينبغي أن تحقق الجهود المبذولة فيما يتعلق بمنظومة الأمن الدولي في الأمم المتحدة التوازن في ثلاثة جوانب على الأقل: أولا، تعزيز إمكانية الوصول والاستخدام السلمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والفضاء الإلكتروني بوصفه حافزا للتنمية. ثانيا، ضمان تبادل الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان وممارستها وحمايتها. ثالثا، تحقيق الاستخدام الآمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والفضاء الإلكتروني، أي فضاء إلكتروني يشعر فيه المستخدمون والقطاع الخاص والحكومات بالأمان.

السيدة وود (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): تولي أستراليا أهمية كبيرة للعمل التراكمي لأفرقة الخبراء الحكوميين المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وتأسف أستراليا لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧ من اعتماد تقرير موضوعي بتوافق الآراء. ومن المهم أن نذكر أن التقارير التراكمية المقدمة من أفرقة الخبراء الحكوميين قد ساعدت كثيرا في تعميق التفاهات المشتركة بشأن القانون الدولي وقواعد السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات. وما تزال أستراليا ملتزمة بتعزيز التفاهات المشتركة المبينة في التقارير السابقة لفريق الخبراء الحكوميين. ونود أن نشكر كارستين غير على رئاسته للفريق.

ونعيد تأكيد التزامنا بإيجاد فضاء إلكتروني حر ومفتوح وسلمي وآمن. إن إرساء الأساس للسلوك المسؤول للدول في

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، أن تظل شروطا مسبقة لأي تعاون فعال يرمي إلى تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة التهديدات الإلكترونية ذات الصلة.

فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، فإن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المعروفة أيضا باسم اتفاقية بودابست، تُعد أداة هامة للسعي إلى تحقيق سياسة مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع ككل من جرائم الفضاء الإلكتروني. وإن إرساء الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية بالتصديق عليها من شأنه أن يسهم في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

أخيرا، تعترف هنغاريا والنمسا بدور الأمم المتحدة في مواصلة تطوير إطار معياري لسلوك مسؤول تتبعه الدول في الفضاء الإلكتروني. وندعو الدول الأعضاء إلى اتباع التوجيهات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، التي أيدتها الجمعية العامة مرارا وتكرارا، من أجل الإسهام في تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني بهدف التوصل إلى فضاء حر وسلمي ومتاح للجميع.

السيد موراليس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تعطي المكسيك أولوية للمناقشات المتعددة الأطراف بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

يعتقد بلدي أن للجمعية العامة ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها دورا أساسيا في إيجاد حلول مفيدة وتعزيزها وبلورتها لإنشاء بيئة إلكترونية آمنة ومستقرة ومفتوحة ويمكن الوصول إليها. ومن الواضح أن تلك مهمة تضطلعان فيها بدور رئيسي وتكاملي ويدعم كل منهما الآخر مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات المتعددة الأطراف المتخصصة في هذا المجال.

من الحيوي، لتعزيز بيئة إلكترونية سلمية ومستقرة، أن نحدد توقعات واضحة لسلوك الدول في الفضاء الإلكتروني. ومن مصلحتنا جميعاً أن نتصرف الدول على نحو مناسب في الفضاء الإلكتروني.

يتعين على الدول، عند ممارسة أنشطتها في الفضاء الإلكتروني، الامتثال للقانون الدولي القائم. ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة. ولئن كان هذا المجال لا يزال جديدا نسبياً، فإن القواعد المنظمة له ليست كذلك. وللتمكن من استجابات سريعة، وتكمل القانون الدولي القائم قواعد السلوك المسؤول للدول. وتعزز المعايير إمكانيات التوقع والاستقرار والأمن. وأحرز تقدم ملحوظ في وضع مجموعة من القواعد العالمية، لا سيما من خلال فريق الخبراء الحكوميين. واستكمل ذلك القانون الدولي والقواعد الحالية بالمزيد من تدابير بناء الثقة التي تعزز الثقة بين الدول لمنع سوء الفهم الذي قد يؤدي إلى نشوب النزاع.

أخيراً، تم تعزيز إطار الاستقرار الدولي ببرامج منسقة لبناء القدرات. عند إطلاق الاستراتيجية، أعلن وزير خارجيتنا زيادة تمويل برنامج أستراليا في مجال الفضاء الإلكتروني، وبذلك ارتفع إجمالي التزامنا إلى ١٤ مليون دولار خلال أربع سنوات.

أما وقد أرسى المجتمع الدولي أساساً متيناً للقانون الدولي والقواعد الدولية، فيجب عليه الآن أن يكفل مساءلة الذين يتصرفون بصورة تتنافى مع ذلك التوافق في الآراء مساءلة فعالة ومناسبة مع تصرفاتهم. وأستراليا ملتزمة بدعم منظومة التعاون الدولي الذي يعزز الاستقرار والاستجابة وردع السلوك غير المقبول في الفضاء الإلكتروني.

إن أستراليا، من خلال اعتمادها نهج شامل ومنسق للشؤون الإلكترونية، تواصل تعزيز وحماية بيئة إلكترونية سلمية ومستقرة سنعمد عليها جميعاً في نهاية المطاف.

الفضاء الإلكتروني التزام مشترك من جانبنا بالقانون الدولي القائم، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق القانون الدولي الإنساني على استخدامات الفضاء الإلكتروني في حالات النزاع المسلح.

تؤكد أستراليا مجدداً أن ميثاق الأمم المتحدة ينطبق برمته على الإجراءات التي تتخذها الدول في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك حظر استخدام القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والحق الأصيل للدول في الدفاع عن نفسها سواء على أساس فردي أو جماعي رداً على الاعتداءات المسلحة. وينطبق قانون مسؤولية الدول أيضاً على العمليات الإلكترونية في أوقات السلم، بما في ذلك مبدأ اتخاذ التدابير المضادة رداً على أفعال غير مشروعة دولياً.

أطلق وزير خارجية أستراليا أول استراتيجية دولية للمشاركة الإلكترونية لبلدنا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وتولي الاستراتيجية أولوية للنهج الحكومي الأسترالي الشامل للمشاركة الدولية في جميع الشؤون الإلكترونية وتعمل على تنسيقه. ويشمل ذلك التجارة الرقمية وأمن الفضاء الإلكتروني، وجرائم الفضاء الإلكتروني والأمن الدولي وإدارة الإنترنت والتعاون الدولي وحقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية على شبكة الإنترنت، وأيضاً استخدام التكنولوجيا لأغراض التنمية.

كما ورد في الاستراتيجية، فإن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه أستراليا هو إيجاد بيئة إلكترونية سلمية ومستقرة. والأنشطة الإلكترونية الخبيثة تنطوي على إمكانية تهديد السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ونذكر أيضاً أن المزيد من الدول تسعى إلى ممارسة سلطتها عبر الفضاء الإلكتروني، وأن هناك إمكانيات متزايدة للأنشطة في هذا المجال قد تؤدي إلى سوء تقدير وتصورات خاطئة وتصعيد التوترات، بل في حالات مفرطة جداً قد تبلغ النزاعات ذروتها.

المتصلة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطابع ونطاق وشدة التهديدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيا الناشئة عنها، فضلا عن تحديد السبل والوسائل الكفيلة بمنع تلك التهديدات. ويمكن في الأجل الطويل تكليف هذا الفريق العامل بتمهيد الطريق أمام وضع استراتيجية دولية أو برنامج عمل يحدد التدابير اللازم اتخاذها من جانب الدول. ويمكن النظر في وضع صك من هذا القبيل واعتماده من قبل مؤتمر دولي مع استعراضه كل خمس سنوات لضمان استمرار أهميته.

تشدد جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة النظر في القضايا المتعلقة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، على أساس المبادئ والعناصر التالية.

أولاً، كمبدأ عام، ينطبق القانون الدولي، وبالتالي ينبغي على الدول تطبيقه على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل ذات الصلة. ولهذا السبب يتعين على الدول، عند استخدامها لهذه التكنولوجيات والوسائل، أن تراعي مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات المترتبة عليها بموجبها، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها بأية طريقة تعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً، لن يؤثر أي أمر على الحق السيادي للدول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التطوير والاستخدام والاستيراد والتصدير، والوصول إلى المعلومات، والتكنولوجيات والوسائل، وكذلك جميع الخدمات ذات الصلة، بدون قيود أو تمييز. وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع جدياً عن اتخاذ أي تدابير لحرمان أو نقل المعلومات المتقدمة والتكنولوجيات والتقنيات والوسائل المستخدمة في الاتصالات

السيد آزادي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/72/PV.19).

وتؤدي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات دوراً حاسماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات. وبالتالي، ينبغي بذل كل الجهود لتوسيع نطاق استخدامها من جانب جميع الدول. تحقيقاً لتلك الغاية، ينبغي احترام الحقوق السيادية لجميع الدول، بما في ذلك الحق في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحيازتها واستخدامها واستيرادها وتصديرها والوصول إليها وما يتصل بها من معارف ووسائل وخدمات من دون أي قيد أو تمييز.

بالمثل، هناك حاجة إلى تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء الإلكتروني ومنع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائلها لأغراض غير مشروعة. وفي حين أن من الضروري أن نواصل اتخاذ جميع التدابير الوطنية الملزمة، فإن ذلك ليس كافياً وحده. وبالتالي، فلا غنى عن التعاون الدولي لضمان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنظر بصورة جزئية إلى الطابع المعقد والسمات الفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والوسائل المتصلة بها، فضلاً عن سرعة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

في ذلك السياق، نشير إلى ضرورة تعزيز الفهم المشترك لهذه المسألة والتحديات المتعلقة بأمن المعلومات. ومع ذلك، نرى أنه لا يمكن تحقيق هذا الفهم أو تعزيزه بصورة كافية اعتماداً على عمل فريق الخبراء الحكوميين وحده. وعليه، نتشاطر الرأي القائل بأن الوقت قد حان لإشراك جميع الدول في مناقشة مفتوحة وشاملة وتفاعلية تركز على قاعدة أوسع للمشاركة.

تحقيقاً لتلك الغاية، فإن إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يبدو أنها طريقة مناسبة. وإن من شأن ذلك أن يمكننا من الاستفادة من العمل الذي أنجز حتى الآن ومناقشة المسائل

سابعاً، ينبغي للدول أن تزيد من درجة الوعي على الصعيدين الوطني والدولي بشأن الحاجة إلى الحفاظ على أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسينه، من خلال الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات والوسائل ذات الصلة الرامية إلى تطوير ثقافة دولية مشتركة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إن تأمين بيئة مواتية لأوسع استخدام ممكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول ومنع استخدامها لأغراض غير مشروعة، مسؤولية جماعية لا غنى عنها حقاً، ونحن على أهبة الاستعداد للإسهام في تحقيقها.

السيد كازي (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد بنغلاديش البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/72/PV.19).

لا تزال بنغلاديش، قلقة جراء سوء الاستخدام المحتمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حساب السلام والأمن الدوليين. وبما أننا حددنا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رئيسية لتعزيز نمونا الاقتصادي وتنميتنا بطريقة شاملة، فإننا ندرك الأهمية الحاسمة لتعزيز السلوك المعياري والتعاون الدولي لضمان أمن المعلومات، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير الشفافية وبناء الثقة المناسبة.

إننا نعترف بالعمل المفيد الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. ونحن نتطلع إلى طرق بناءة للتغلب على الانتكاسة التي واجهها عمل الفريق خلال آخر دورة له. وفي هذا الصدد، نخطط علماً على نحو إيجابي، بمشروع المقرر A/C.1/72/L.44، الذي عرضه ممثل الاتحاد الروسي وغيره من المقدمين، على أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين بند عنوانه "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". ونشدد على أهمية المناقشات في الجمعية العامة

السلكية واللاسلكية، وأيضاً توفير المعلومات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للبلدان النامية.

ثالثاً، إن ضمان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني مسؤولية فرادى الدول. ومع ذلك، ونظراً للطبيعة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي تشجيع الدول على التعاون في منع التهديدات الناجمة عن الاستخدام الضار لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل ذات الصلة.

رابعاً، ينبغي أن احترام الحق في حرية التعبير احتراماً تاماً. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يمارس هذا الحق بأي حال من الأحوال على نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والقوانين الوطنية ومبادئ حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب والأخلاق.

خامساً، إن الدول مسؤولة عن أعمالها غير المشروعة التي تقوم بها على الصعيد الدولي فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل ذات الصلة التي خصصت بشكل جلي لهذه الأنشطة.

سادساً، إن بناء بيئة آمنة ومأمونة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يصب في مصلحة جميع الدول، ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي الرئيسي. ولذلك، ينبغي أن تمتنع الدول، في جميع الظروف عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل ذات الصلة لأغراض عدائية أو تقييدية أو غير قانونية أخرى، بما في ذلك تطوير واستخدام أسلحة المعلومات، لتقويض أو زعزعة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأخرى، أو تقويض قيمها الثقافية أو المعنوية أو الأخلاقية أو الدينية، وكذلك لنشر المعلومات عبر الحدود بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك دستور ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات أو التشريعات الوطنية للبلدان المستهدفة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في إطار المجموعة "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

ستتناول اللجنة الآن مجموعة "نزع السلاح والأمن الإقليميين".

السيدة جيني (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

تؤكد مجدداً الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قلقها العميق جراء تأخر عقدين في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، وتحت مقدمي القرار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل للقرار بدون مزيد من التأخير.

وتكرر دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الإعراب عن خيبة أملها العميقة لعدم تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١٠ بشأن إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وترفض بشدة العقوبات المزعومة لعدم تنفيذ خطة العمل وقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. وهذا يتعارض مع نص وروح قرار عام ١٩٩٥، الذي يشكل المرجعية الأصلية لإنشاء تلك المنطقة. كما ينتهك الاتفاق الجماعي الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠.

إن دول الحركة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذ تشير إلى المعارضة التي أعربت عنها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا في الجلسة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، تعرب عن خيبة أملها، لأنه نتيجة هذه المعارضة لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ذلك يمكن أن يقوض الجهود الرامية إلى تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار برمته.

للاستفادة من التقييمات والتوصيات التي قدمتها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة.

إن التهديدات المحتملة التي يشكلها الإرهابيون الدوليون الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إضعاف الأمن ومن ثم إحداث ضرر واسع النطاق، تسهم في إبراز أهمية إجراء المزيد من الاستعراض، وتعزيز النظام القانوني القائم المطبق في هذا المجال، حسب الاقتضاء. أما انتشار الأطراف الفاعلة من غير الدول التي تحاول الاستفادة من الحرب الإلكترونية أو سباق التسلح، فيجب التصدي له من خلال تصميمنا الجماعي على تعبئة الموارد والخبرات اللازمة لمعالجة أضعف النقاط أو الحلقات في الفضاء الإلكتروني.

تعلق بنغلاديش أهمية كبرى على تعميم المعايير البيئية ذات الصلة والحفاظ عليها في النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وينبغي أن يخضع انطباق أو أهمية هذه القواعد القانونية لنزع السلاح في قاع البحار وفي الفضاء الخارجي لمزيد من البحث والتحليل.

وتقر بنغلاديش بأن التطور السريع أو التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح كان ينبغي أن يكون محالاً يكتسي أهمية خاصة للجنة الأولى. ونعتقد أن مشروع القرار الذي قدمته الهند بشأن هذا الموضوع (A/C.1/72/L.52) سيساعد في سد هذه الفجوة. وقررت بنغلاديش أن تشارك في تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى مشاريع القرارات (A/C.1/72/L.30 و A/C.1/72/L.31 و A/C.1/72/L.32 و A/C.1/72/L.29) التي قدمتها حركة عدم الانحياز فيما يتعلق بهذه المجموعة المواضيعية.

ستواصل بنغلاديش العمل مع المجتمع الدولي للتصدي للتهديدات الأمنية الناشئة الأخرى المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وتشير الحركة إلى الاختتام الناجح للمفاوضات النووية بين جمهورية إيران الإسلامية وحكومات مجموعة الدول الأوروبية الثلاث التي أسفرت عن وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الشاملة المشتركة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ وتؤكد الحركة أن الاتفاق قد بين مرة أخرى أن الحوار والدبلوماسية هما أنسب الوسائل لحل هذه المسائل مثلما ظلت الحركة تدعو إلى ذلك دائما.

وترى الحركة أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، فضلا عن مركز منغوليا بصفتها دولة خالية من الأسلحة النووية، تمثل خطوات إيجابية وتدابير هامة صوب تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين على الصعيد العالمي. وتؤكد الحركة مجددا أن من الضروري، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي من الظروف إلى جميع دول تلك المناطق. وتدعو حركة عدم الانحياز جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التصديق على البروتوكولات ذات الصلة بجميع المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، مع احترام وضع الخلو النووي لتلك المناطق.

وتحث الحركة الدول على إبرام الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية بهدف إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لا وجود لتلك المناطق فيها، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٤) وللمبادئ والتوجيهات التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩.

وتؤكد الحركة من جديد المسؤولية الخاصة للدول المقدمة لقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط لتنفيذ ذلك القرار. ويساور الحركة قلق جراء استمرار عدم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، خلافا للقرارات المتخذة في المؤتمرات ذات الصلة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما يقوض فعالية ومصداقية معاهدة عدم الانتشار ويعطل التوازن الدقيق بين أركانها الثلاثة، مع الأخذ في الحسبان أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

وتؤيد حركة بلدان عدم الانحياز بقوة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولا تتخذ خطوة ذات أولوية لتحقيق تلك الغاية تؤكد الحركة مجددا ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ورشما تُنشأ تلك المنطقة، تطالب الحركة بأن تتخلى إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ولم تعلن عزمها القيام بذلك، عن أية حيازة للأسلحة النووية، وأن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون شرط مسبق ودون مزيد من التأخير، وأن تُخضع فوراً جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتعرب حركة عدم الانحياز عن قلقها البالغ إزاء حيازة إسرائيل للقدرات النووية لأن ذلك يشكل تهديدا خطيرا ومستمرًا لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وتدين إسرائيل لاستمرارها في تطوير وتخزين الترسنات النووية. وتدعو الحركة أيضا إلى الحظر الشامل والكامل لنقل جميع المعدات أو المعلومات أو المواد والمرافق أو الموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالأسلحة النووية، وكذلك حظر تقديم المساعدة لإسرائيل في المجالات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالأسلحة النووية.

ثلاث عرقلت توصل المؤتمر إلى وثيقة ختامية بشكل يؤثر على مصداقية المعاهدة واستدامة المنظومة التي ترسيها المعاهدة.

لقد التزمت الدول العربية بنصيبها من تحمّل المسؤولية، ويبقى على الأطراف الأخرى تحمّل مسؤوليتها. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة العربية أيضا عن قلقها البالغ إزاء الخطر على المستويات الأمنية والإنسانية والبيئية جراء استمرار إسرائيل في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، باعتبارها الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى المعاهدة وترفض إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا تتوافر أية معلومات عن معايير السلامة المطبقة في مرافقها النووية أو كيفية تخلصها من النفايات النووية، مما يشكل تهديدا أمنيا وبيئيا خطيرا في منطقة الشرق الأوسط، وخاصة على دول الجوار المباشر وعلى الشعب الفلسطيني.

وتعيد المجموعة التأكيد على أن الاستمرار في تأخير تنفيذ الالتزام الدولي الخاص بقرار عام ١٩٩٥ الذي ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمثل انتكاسة بالغة لجهود نزع السلاح النووي ويعرقل الجهود في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى العالم. وتتطلع المجموعة إلى أن تمثل نتائج هذه الدورة للجمعية العامة للأمم المتحدة دفعة ملموسة للجهود الخاصة بإطلاق مسار تفاوضي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط، بما يحقق مصالح وأمن الجميع دون تمييز، وبما يتسق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والالتزامات المتفق عليها في هذا الشأن.

السيدة يونغ (بليز) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن الدول الأعضاء الـ ١٤ في الجماعة الكاريبية في مناقشة اليوم المواضيع بشأن نزع السلاح والأمن الإقليميين.

لا تزال الدول الأعضاء في الجماعة ملتزمة بالإسهام في صون السلم والأمن الدوليين عن طريق الوفاء بالتزاماتنا الدولية،

وفي الختام، تود حركة عدم الانحياز التشديد على أهمية تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لأجل تعزيز استقرار وأمن الدول الأعضاء إلى حد كبير عن طريق الحفاظ على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

السيد الدبحاني (اليمن): أود بداية أن أعرب عن تأييد المجموعة العربية لبيان حركة عدم الانحياز.

تؤكد المجموعة العربية الأهمية المحورية للاتفاقيات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية في كافة أنحاء العالم، بما في ذلك منطقة الشرق الأوسط. وفي هذا الشأن نشدد على ضرورة اتخاذ خطوات فعلية وتدابير فورية، وهو ما يدعو إليه مشروع قرار المجموعة العربية الذي تتقدم به سنويا والمعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ونتطلع إلى مواصلة المجتمع الدولي والدول الساعية للسلام والاستقرار دعم هذا القرار الهام أسوة بالأعوام السابقة.

وتدعو المجموعة العربية الدول الثلاث المقدّمة لمشروع قرار الشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، والذي يمثل جزءا لا يتجزأ من اتفاق التمديد اللائحي للمعاهدة، إلى تحمّل مسؤوليتها عن تنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥. كما تجدد المجموعة العربية إصرارها وعزمها على المضني قدما في بذل كل ما بوسعها لأجل الوصول إلى منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى بما يدعم فرص السلام والأمن والاستقرار.

وفي هذا السياق، ونظرا لعدم تنفيذ القرار التوافقي أو قرار عام ١٩٩٥ المتخذ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ في هذا الشأن، فإن المجموعة العربية قد سعت خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ للخروج من حالة الجمود الحالية بطرح جديد حظي بتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف في المعاهدة. إلا أن دولا

التدابير المزدوجة من قدرة السلطات الوطنية على إنشاء روابط بين الجرائم، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ونلاحظ مع التقدير أن التدريب تضمن تقديم المواد والمعدات المختبرية المتعلقة بالقذائف المتخصصة لتعزيز قدرات التعقب. كما ساعد في وضع الإجراءات التشغيلية الموحدة والأطر الوطنية لاختبار الكفاءة.

ندرك أنه من أجل تنظيم هذه الدورات التدريبية في منطقتنا، يعمل المركز مع شركاء آخرين. ولذلك، نود أن نغتنم هذه الفرصة لتوجه بالشكر للولايات المتحدة الأمريكية وكندا لما قدمته من دعم في هذا الصدد.

لا تزال الجماعة الكاريبية ملتزمة التزاماً قوياً بالتنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتتطلع إلى المشاركة بهمة في المؤتمر الاستعراضي الثالث. ونشعر بالامتنان مرة أخرى للمركز وحكومة السويد لتنظيمهما حلقة عمل إقليمية لتقديم تقارير عن معاهدة تجارة الأسلحة في بربادوس في تموز/يوليه، بهدف تشجيع الدول ودعمها في تنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير الإقليمية. لقد استفادت المنطقة تماماً من الفرصة التي أتاحتها حلقة العمل. وساعد المركز الإقليمي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في تعزيز قدرات موظفيها في مجال إنفاذ القانون والقضاء، ومواءمة تشريعاتنا الوطنية مع الصكوك العالمية والإقليمية.

وتدعم الجماعة الكاريبية بقوة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح. وفي ظل قيادة ترينيداد وتوباغو لمشروع القرار الذي يقدم كل سنتين والمعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، لم تبرز مشاركة المرأة في عملية نزع السلاح والإسهامات الكبيرة للمرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة فحسب، بل نوقشت هذه المسائل على نحو هادف وقوي. ولا نزال متفائلين بالمشاركة التي حظي بها القرار ٥٦/٧١ خلال دورة العام الماضي. ونتوقع أن تظل هذه المسألة سمة لمداولات اللجنة الأولى.

فضلاً عن العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي. ونسعى إلى تنفيذ النهج العملية والابتكارية الرامية إلى مكافحة التهديدات الأمنية المعقدة والمتعددة الأبعاد لمنطقتنا. في ذلك السياق، ومراعاة للأمن بوصفه الركيزة الرابعة لعملية التكامل الإقليمي في منطقتنا، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لا تزال ملتزمة بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية التي ما برحت تتسبب في آثار مدمرة ودائمة في جميع بلداننا.

وتواصل بلدان الجماعة الاستفادة من مذكرة التفاهم المبرمة بين الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب تنفيذ برنامج المكتب الإقليمي للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٦. وتواصل بلداننا العمل إلى جانب المكتب في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق أهدافنا المشتركة.

ويعُدُّ مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من بين عدة شركاء هامين للدول الأعضاء في الجماعة في تنفيذ التزاماتنا المتعلقة بالحد من الأسلحة وعدم الانتشار.

لذلك، تلاحظ الجماعة الكاريبية مع التقدير النتائج التي حققها مشروع المركز الإقليمي المتعدد السنوات الرامي إلى تعزيز قدرة الدول الأربع عشرة في الجماعة على مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة من خلال تحسين إدارة المخزون وإجراءات تدمير الأسلحة.

كما أسفرت الشراكة مع المركز الإقليمي عن نجاح تنفيذ مشروع الطب الشرعي في مجال القذائف. ونغتنم هذه الفرصة لكي نبرز على نحو خاص الدورات التدريبية دون الإقليمية المزدوجة الست التي أنجزت في آب/أغسطس، وضمت مشاركين من السلطات الوطنية في أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبربادوس، وبليز، وغرينادا، وغيانا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وترينيداد وتوباغو. وتزيد

الإقليميين ومنظمات المجتمع المدني الذين يوفران الموارد المالية والتقنية وغيرها التي تحتاج إليها المنطقة، بغية تحقيق أهدافنا الاستراتيجية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة كورومي (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. يحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد، تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والجبل الأسود وألبانيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ليختنشتاين؛ وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

أود أن أدلي بالملاحظات التالية بشأن المسائل الإقليمية ذات الصلة بعدم الانتشار ونزع السلاح.

تشكل برامج القذائف التسيارية والبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين. ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد إدانته القوية للتجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تشكل انتهاكا مباشرا وغير مقبول للعديد من قرارات مجلس الأمن. نحث كوريا مرة أخرى، على الامتناع عن القيام بمزيد من الاستفزازات المتهورة والتخلي عن برامجها بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها من أجل تمهيد الطريق أمام تحقيق السلام الدائم ونزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية من خلال الوسائل السلمية.

إن الاتحاد الأوروبي مصمم على الحفاظ على خطة العمل الشاملة المشتركة، ويشدد على أهمية مواصلة تنفيذها بشكل كامل وفعال، لضمان أن يظل برنامج إيران النووي سلميا

تعد مشاركة المرأة والشباب في خطاب نزع السلاح حيوية. ولذلك نعتز بمبادرة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومتطوعي الأمم المتحدة الرامية إلى تهيئة المجال للشباب لتعزيز معارفهم بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة والمشاركة في مناقشات هامة بشأن السلام والمشاركة المدنية. ونغتنم هذه الفرصة للاعتراف بدور الشباب في ترينيداد وتوباغو، الذين يشاركون، إلى جانب شباب من كولومبيا وهندوراس وبيرو، مع المركز الإقليمي لوضع المجموعة الأولى من المؤشرات المجتمعية الخاصة بالغايات ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن الحد بشكل كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد وعودة الأصول المسروقة، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠.

إن الجماعة الكاريبية ملتزمة بالتنفيذ الكامل لبرنامجها لإنفاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية منع العبور أو الشحن العابر أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو السمسرة في المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في تطوير الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية والمواد المتصلة بها. وقد عززت الجماعة الكاريبية شراكتها مع المركز الإقليمي في تنفيذ مختلف أنشطة المشاريع المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وصدور دليل مؤخرا بشأن تطوير قوائم المراقبة الوطنية في منطقة البحر الكاريبي ساعدنا في تعزيز هياكلنا التنظيمية الوطنية لتصدير واستيراد السلع ذات الاستخدام المزدوج.

أخيرا، فإن الهدف النهائي للجماعة الكاريبية تحسين أمن المواطنين من خلال تنفيذ استراتيجية الجريمة والأمن. بيد أن منطقتنا لا تزال تواجه التحدي المتمثل في محدودية الموارد لمواجهة مختلف قضايا الأمن المعقدة والمتعددة الجوانب. وفي هذا الصدد، نود أن نشكر سائر شركاءنا الإقليميين ودون

تقييدية على كبار المسؤولين والعلماء السوريين العاملين في قطاع انتشار الأسلحة الكيميائية، وذلك للحيلولة دون حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، بما في ذلك ضد السكان المدنيين.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا يرقى لمستوى جريمة حرب. ويجب تحديد هوية مرتكبيه ومساءلتهم.

ولذلك، فإن ثمة أهمية قصوى لأن يمدد مجلس الأمن آلية التحقيق المشتركة دون تأخير.

وعلاوة على ذلك، يعرب الاتحاد الأوروبي عن شعوره بالقلق العميق من أن سورية لا تبدي تعاوناً كبيراً في التحقيقات التي تجريها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالثغرات والتبانيات العديدة في إعلانات الأسلحة الكيميائية السورية. وحتى الآن، لم تقدم الجمهورية العربية السورية دليلاً واضحاً على أنها قد فككت برنامجها للأسلحة الكيميائية بصورة كاملة ولا رجعة فيها وأن أسلحتها الكيميائية لم يعد ممكناً استخدامها. وفي ذلك الصدد، يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة عمل فريق تقييم الإعلانات.

لقد مضت أكثر من ست سنوات منذ أن أبلغ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس الأمن والجمعية العامة بعدم امتثال سورية لاتفاق ضماناتها. ويؤسفنا عميق الأسف أن سورية لم تعالج إلى الآن مسألة عدم امتثالها للاتفاق. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً دعمه الكامل لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. ولا نزال نرى أن الحوار وبناء الثقة بين جميع أصحاب المصلحة هو السبيل المستدام الوحيد نحو عقد مؤتمر مجد تحضره جميع دول الشرق الأوسط على أساس ترتيبات تتوصل إليها هذه

بشكل حصري. وتأتي خطة العمل الشاملة المشتركة، التي يسرها الاتحاد الأوروبي، نتيجة ١٢ عاماً من الجهود الدبلوماسية. وقد أيدتها بالإجماع قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأصبحت عنصراً رئيسياً في هيكل عدم الانتشار النووي وعنصراً حاسماً بالنسبة للأمن في المنطقة. ويشجع الاتحاد الأوروبي الولايات المتحدة على مواصلة التزامها بخطة العمل والنظر في الآثار المترتبة على أمن الولايات المتحدة وشركائها والمنطقة قبل اتخاذ المزيد من الخطوات.

إن الاتحاد الأوروبي إذ يعرب عن شواغله إزاء القذائف التسيارية والتوترات المتزايدة في المنطقة، يكرر ضرورة معالجتها خارج إطار خطة العمل، من خلال الصيغ والمنتديات ذات الصلة. والاتحاد الأوروبي على استعداد للعمل بهمة على تعزيز ودعم مبادرات تهدف إلى ضمان بيئة إقليمية أكثر استقراراً وسلاماً وأماناً.

يشعر الاتحاد الأوروبي بالجزع إزاء استمرار الحرب في سوريا التي تسببت في معاناة للملايين من المدنيين يعجز عنها الوصف وغير مقبولة. ويدين الاتحاد الأوروبي جميع الهجمات العشوائية والفظائع التي يرتكبها تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية المدرجة على قائمة الأمم المتحدة ضد الشعب السوري. كما يدين الاتحاد الأوروبي استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية الواسعة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف، ولا سيما من جانب النظام السوري. ونشدد على أن القانون الدولي الإنساني منطبق وملزم. أما استخدام البراميل المتفجرة والقنابل العنقودية والأسلحة المحرقة في سوريا فقد يرقى إلى مرتبة جرائم حرب.

يدين الاتحاد الأوروبي بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية. ونرى أنه من المروع للغاية والمؤسف أن الأسلحة الكيميائية استخدمت في العديد من الحالات في سوريا. وقد فرض الاتحاد الأوروبي في أواخر تموز/يوليه، تدابير

الخفيفة. ويواصل الاتحاد أيضا تقديم المساعدة في الإدارة الآمنة لمخزونات الأسلحة في أفريقيا عن طريق المشاريع التي تنفذها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح بغية تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وسيتاح النص الكامل لبيان الاتحاد الأوروبي للوفود.

السيدة ألويسوس إدريس (ماليزيا) (تكلمت بالإنكليزية):
يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي: إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفيت نام، وكمبوديا، وميانمار وبلدي، ماليزيا.

تؤكد رابطة أمم جنوب شرق آسيا مجددا أهمية تعزيز جهود التعاون الدولي في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فضلا عن القضاء على مخزونات الأسلحة الكيميائية وعدم انتشارها. وتهنئ الرابطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، وتثني على ما تبذله من جهود دؤوبة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ إنشائها في عام ١٩٩٧.

وترى الرابطة أن قوة الكيانات الإقليمية وقيمتها يكمنان في شمولها وطابعها القائم على القواعد وتشديدها على تحقيق المنفعة والاحترام المتبادلين. ونحن ملتزمون ببذل جهودنا الجماعية لصالح مبادرات نزع السلاح الإقليمية في ضوء تزايد التحديات الأمنية المعقدة التي تواجهها اليوم.

وترى الرابطة أن تدابير الشفافية وبناء الثقة، فضلا عن التقدم المحرز في جهود نزع السلاح الإقليمي، لا غنى عنهما لتحسين البيئة الأمنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولذلك، نعيد تأكيد التزامنا بمعاهدات نزع السلاح التي وقّعت عليها

الدول بحرية. ويعيد الاتحاد الأوروبي تأكيد استعدادة للمساعدة في العملية المفوضية إلى إنشاء منطقة كهذه.

يشير الاتحاد الأوروبي إلى أن روسيا قد تعهدت تحديدا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سيادة أوكرانيا أو سلامتها الإقليمية بموجب مذكرة بودابست لعام ١٩٩٤ بشأن الضمانات الأمنية فيما يتعلق بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وندعو روسيا إلى الوفاء بذلك الالتزام واحترامه.

وما زال الاتحاد الأوروبي لا يعترف بضم روسيا للقرم ومدينة سيفاستوبول على نحو غير شرعي، ويعرب عن إدانته لذلك. وما زلنا ندعو جميع الأطراف إلى الإسراع بالتنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك والوفاء بالتزاماتها كاملة من أجل التوصل إلى حل سياسي مستدام. وما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء تواتر المعلومات عن وجود عتاد عسكري وأفراد عسكريين من روسيا في المناطق التي يسيطر عليها الانفصاليون. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يربط مدة التدابير التقييدية التي يفرضها على روسيا بالتنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك.

لقد استفادت البلدان الأوروبية كثيرا من تحديد الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وندعو جميع الأطراف إلى الوفاء بتلك الالتزامات. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم أنشطة منظمة الأمن والتعاون، بما في ذلك عن طريق قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والأمان والأمن الكيميائيين في أوكرانيا، ومكافحة الاتجار غير المشروع والتخزين المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التقليدية في جورجيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

ويدعم الاتحاد الأوروبي أيضا عمل مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الأخرى الخالية من الأسلحة النووية لنظام عدم الانتشار العالمي القائم حالياً، وسنواصل دعم الجهود المبذولة الرامية إلى إنشاء مثل تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.

وتواصل الرابطة تنفيذ مختلف الأنشطة المتعلقة بالأمان والأمن النوويين والضمانات النووية، بما في ذلك بناء القدرات. كما تواصل الرابطة العمل لإقامة صلة رسمية بين شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا للهيئات التنظيمية المعنية بالطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذلك الصدد. وستجتمع الرابطة مرة أخرى في الفلبين في كانون الأول/ديسمبر للتشجيع على زيادة التعاون والتآزر في ذلك الصدد.

ونحن ملتزمون أيضاً بالتشغيل الكامل للأمانة الدائمة للمركز الإقليمي للإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للرابطة. ويسرنا أن نوه إلى أنه جرى بالفعل تعيين مدير تنفيذي للمركز وأنه تولى مهام منصبه في أيلول/سبتمبر، في إطار تشغيل المركز. وتتمثل الخطوة التالية في ذلك الصدد في التوصل إلى مذكرة تفاهم بشأن استضافة المركز ومنحه الامتيازات والحصانات اللازمة. ونخطط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز نحو إنجاز هذه المسألة.

ويسرنا أيضاً التنويه بالاجتماع التاسع المعقود بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا برئاسة كل من ماليزيا وكندا ونيوزيلندا، والذي عُقد في أوكلاند في آذار/مارس. ولا يزال ذلك الاجتماع يكتسي أهمية في تعميق التعاون عبر مختلف الأطر الحكومية الدولية لمواصلة الوفاء بالتزامات والواجبات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار من خلال خطة العمل المقترحة للمنتدى الإقليمي للرابطة.

ونرى أن وضع مبادرات ملموسة، إلى جانب بناء القدرات وضمان الاستمرارية من خلال التعاون الإقليمي، تشكل جميعاً عاملاً حاسماً في إحراز تقدم في الوفاء بالتزامات نزع السلاح

الدول الأعضاء في الرابطة، ونعرب عن تقديرنا للحوار الإقليمي المفضي إلى تيسير تنفيذ التزاماتنا على نحو متوازن.

وتعرب الرابطة أيضاً عن عميق تقديرها لإسهامات مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ولا سيما مركز آسيا والمحيط الهادئ، في المبادرات التعاونية التي تم تنفيذها بصورة مشتركة في هذا العام مع بعض البلدان في منطقتنا والشركاء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد عمل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بلا كلل بغية التعاون لإطلاق مبادرات تتضمن، في جملة أمور، برنامج تدريب دول جنوب شرق آسيا على تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذي نظم في فينيتيان في حزيران/يونيه، وحلقة عمل جنوب شرق آسيا بشأن التحديات العالمية التي تواجه التنفيذ الناجح للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والجهود الإقليمية للتصدي لها، التي عُقدت في تايلند في أيلول/سبتمبر. ونثني من ذلك المنطلق على القيادة القديرة للسيد يوري كريفونوس وأعضاء فريقه في مركز الأمم المتحدة الإقليمي. فهم الذين جعلوا هذا ممكناً.

ونؤكد مرة أخرى التزامنا بإبقاء منطقتنا خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى، على النحو المنصوص عليه في ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا. ونشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة، على النحو المبين في إعلان كوالالمبور بشأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا في أفق عام ٢٠٢٥: المضي قدماً معاً بخطى حثيثة، ونوافق على تمديد خطة عملها لخمس سنوات أخرى، من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢. ونكرر تأكيد التزامنا بمواصلة الانخراط مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتكثيف الجهود الحالية التي تبذلها جميع الأطراف لحل جميع المسائل المتعلقة، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها. ونسلم أيضاً بأهمية المناطق الإقليمية

مباشر أمن الولايات المتحدة وحلفائها وشركائها في المنطقة. وسنعمل بشكل وثيق مع شركائنا الدوليين ومع كونغرس الولايات المتحدة لاستكشاف الخيارات المتاحة لمعالجة أوجه الخلل الواردة في خطة العمل المشتركة الشاملة. في غضون ذلك، ستواصل الولايات المتحدة الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل المشتركة الشاملة، وكذلك تحميل إيران المسؤولية التامة عن كل التزاماتها.

وندعو جميع الدول إلى دعم الدور الحاسم الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من امتثال إيران لالتزاماتها النووية، ونشجع الوكالة على استخدام كامل نطاق سلطات التفتيش التي لديها، في إيران. وتواصل الولايات المتحدة دعم الهدف المتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وما زلنا على استعداد لدعم الحوار الإقليمي المباشر، وهو أمر ضروري لتحقيق التقدم.

تضم جنوب آسيا دولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية، ويتركز فيها أكبر عدد من الجماعات الإرهابية الأجنبية في منطقة واحدة. ويعتبر تخفيض الخطر النووي في جنوب آسيا أمراً بالغ الأهمية لسلامة وأمن المنطقة والعالم. ولا تزال الولايات المتحدة تركز على الحد من خطر الأسلحة النووية أو المواد الأخرى ذات الصلة التي تقع في أيدي الإرهابيين. كما نشجع بلدان المنطقة على ممارسة ضبط النفس في سعيها وراء نظم الإيصال التي يمكن أن تزعزع الاستقرار والتي قد تهدد المصالح الإقليمية ومصالح الولايات المتحدة.

بالإضافة إلى المسائل النووية، فإن تزايد عدد الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية يبرهن على قيمتها في وضع معيار عالمي لحظر هذه الأسلحة البغيضة. تشجع الولايات المتحدة الدول الأطراف على التوصل إلى اتفاق في اجتماعها السنوي في كانون الأول/ديسمبر، بشأن برنامج عمل قوي جديد للسنوات الثلاث المقبلة. إننا نسعى إلى المشاركة مع مجموعة واسعة من الأطراف ومع المنظمات الإقليمية نحو تحقيق تلك الغاية، وانضمام جميع الدول للاتفاقية، وتنفيذها بشكل فعال.

عل الصعيد العالمي. وما تزال الرابطة ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي في ذلك المسعى.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): توفر النهج الإقليمية سبلاً هامة لتعزيز أهداف نزع السلاح والأمن وعدم الانتشار. وفي شرق آسيا، تطور الهيكل الإقليمي بشكل مطرد في مواجهة التهديدات المتزايدة من كوريا الشمالية. إن وحدة دول المحيطين الهندي والهادئ حيوية للتصدي للتهديدات الإقليمية مثل برامج كوريا الشمالية النووية للقذائف التسيارية التي تحظرها الأمم المتحدة.

في ٣ أيلول/سبتمبر، أجرت بيونغ يانغ تجربتها النووية السادسة، وادعت أنها أجريت على قنبلة هيدروجينية لقذيفة تسيارية عابرة للقارات، وواصلت حملتها التصعيدية لإطلاق الصواريخ باليستية، بما في ذلك تجربتها الأولى والثانية لإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات في تموز/يوليو، وعمليتها إطلاق قذائف تسيارية متوسطة المدى فوق اليابان في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر. وهذه الأعمال الاستفزازية غير مقبولة. إنها انتهاك صارخ للعديد من قرارات مجلس الأمن وتشكل تهديدا خطيرا للأمن العالمي. ونحن نعمل بشكل وثيق مع حلفائنا وشركائنا لممارسة أقصى قدر من الضغط الاقتصادي والدبلوماسي على نظام بيونغ يانغ لإجبار قادتها على تغيير مسارهم والدخول في محادثات تهدف إلى نزع السلاح النووي.

لن تحقق كوريا الشمالية الأمن أو الرخاء الذي تسعى إليه حتى تمتثل لالتزاماتها الدولية. وفي مواجهة التهديد المتزايد الذي تشكله كوريا الشمالية، لا يزال التزامنا بالدفاع عن حلفائنا راسخا لا يتزعزع، بما في ذلك جمهورية كوريا واليابان.

وكما أوضح الرئيس ترامب في الأسبوع الماضي، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بحرمان إيران من جميع سبل الحصول على سلاح نووي، وتحديد كامل نطاق أنشطة إيران المزعزعة للاستقرار في الشرق الأوسط، بما في ذلك تطويرها لتكنولوجيا القذائف التسيارية وانتشارها، ودعمها للإرهاب، الذي يهدد بشكل

وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والسوق الجنوبية المشتركة، في تعزيز التعاون الدولي والعلاقات الودية بين الدول، ولا سيما من أجل تبادل المعلومات والخبرات لأغراض اعتماد لوائح وآليات مشتركة، وتنمية الموارد البشرية، والرقابة على تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها ونقلها وتسجيلها، ومن أجل مكافحة الشاملة للجوانب غير القانونية فيها، وللجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب. كما يرحب وفد باراغواي بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتحث باراغواي وفود الدول الأعضاء في تلك الوكالات على بذل مزيد من الجهود لمواجهة التحديات المشتركة للمنطقة، وتوجيه مواردها الاقتصادية والفكرية وغيرها نحو الأغراض السلمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها، بدلا من سباق التسلح أو تفاقم حالة عدم اليقين التي يمكن أن تتسبب في وقوع المواجهات المسلحة في المنطقة. وفي هذا الصدد، فإن تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة سيجعلها أداة مفيدة لمنع النزاع والعنف المسلح وانتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إن تقويض الجهود الإقليمية لنزع السلاح وعدم الانتشار هو بمثابة تقويض السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطيت الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم ممارسة حق الرد. وأذكر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها في إطار ممارسة حق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني.

السيد ري إن إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)
(تكلم بالإنكليزية): أود ممارسة حق الرد على ممثل نظام واشنطن، الذي أدلى بملاحظات تتعلق ببلدي، لا أساس لها من الصحة، مرتين اليوم.

وعلاوة على ذلك، نرحب بالدعم القوي من معظم المجموعات الإقليمية لعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجهودها مع الدول الأعضاء لتعزيز القواعد العالمية التي تناهض تطوير الأسلحة الكيميائية واستخدامها. إن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر يستحق الإدانة. ولا بد من إخضاع من يستخدم هذه الأسلحة للمساءلة.

السيد كاريو غوميث (باراغواي) (تكلم بالإسبانية):
يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن وفد جمهورية باراغواي.

لقد تخلت جمهورية باراغواي عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية، وتؤكد من جديد التزامها بالتعاون فيما بين الدول، واستخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات، ونزع السلاح وعدم الانتشار كوسيلة لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

تماشيا مع التزامات حكومة باراغواي بالشفافية والمساءلة، فقد زودت الأمم المتحدة بمعلومات عن نفقاتها العسكرية. وقد شدد وفد بلدي على أهمية الشفافية في النفقات العسكرية، ولا سيما في حيازة الأسلحة العسكرية لأغراض الأمن وبناء الثقة في المنطقة، وبحث الدول الأعضاء في المنطقة على العمل مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في جهودها الرامية إلى تحقيق الشفافية وتخفيض النفقات العسكرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

إن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام خالية من الأسلحة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وما انفكت جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار والسلم والأمن الدوليين تقتن بجهداتها الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لشعوبها.

يرحب وفد باراغواي بالعمل الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - كما جاء في بيان مديره اليوم - وكذلك بالعمل الذي تقوم به منظمة الدول الأمريكية

بلدي ضد مشروع القرار A/C.1/72/L.7، الذي قدمته الولايات المتحدة بسبب أهدافه السياسية غير الخالصة.

وقدم ممثل الولايات المتحدة ادعاءات استفزازية ضد الردع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. لقد أوضحنا بالفعل هذه النقطة في مناسبات عديدة في الجلسات السابقة، ولذلك فإنني لا أود أن أكررها. ولكن إن كان نظام واشنطن يخشى ردعنا النووي، يجب عليه تفكيك أسلحته النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير نووية.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز الشديد. من الواضح أن النظام معزول تماما. أود أن أوضح أن السبب في أن كوريا الشمالية فقدت بلايين الدولارات هو أنها تطور البرامج النووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية بدلا من تلبية الاحتياجات الأساسية لشعبها. من المهم ألا ننسى ذلك.

لكن حقيقة الولايات المتحدة وقوانينها هي أننا في الواقع مجتمع قائم على القانون، وهي حقيقة يجب أن يفكر فيها نظام بيونغ يانغ مليا.

والنقطة الأخيرة هي أنه بالنظر إلى تاريخ عدم امتثال النظام لجميع أنواع الاتفاقات والالتزامات، فإنني لا أشعر بالصدمة إزاء نية النظام عدم التصويت تأييدا لمشروع القرار المتعلق بالامتنال (A/C.1/72/L.7) الذي قدمته الولايات المتحدة.

السيد ري إين إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): نرفض تماما ادعاءات نظام الولايات المتحدة. وأود أن أشجع ممثل الولايات المتحدة على أن يأخذ في الاعتبار ما ذكرته في مداخلتني الأولى ممارسة لحق الرد. رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.

في الجلسات السابقة، تكلم ممثل الولايات المتحدة عن توفير النفط والغذاء والمال، كما لو أنها كانت مجانية. هذا الادعاء محض كذب، وبالتالي فهو غير مقبول. وفقا للإطار المتفق عليه الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في عام ١٩٩٤، كان لزاما على الأخيرة تزويد الأولى بزيت الوقود الثقيل من أجل تعويض الطاقة التي فقدت بسبب التجميد التام لدورها النووية الكاملة. لقد خسرتنا بلايين الدولارات بسبب ذلك التجميد. في عام ٢٠٠٢، وفي أعقاب تغيير الإدارة في الولايات المتحدة، أوقف ذلك البلد من جانب واحد تزويد زيت الوقود الثقيل، وهذا مثال صارخ على الإخلال بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار عام ١٩٩٤.

وفيما يتعلق بالغذاء، تعاني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الكوارث الطبيعية المستمرة، بما في ذلك الفيضانات والجفاف المستمرين، وما إلى ذلك. ويرسل لنا العديد من البلدان، بما فيها الولايات المتحدة، طوعا الغذاء والمساعدات الإنسانية. لم نطلب من الولايات المتحدة تقديم الغذاء إلينا مجانا.

إن الادعاء بأن الولايات المتحدة أعطتنا أموالا هو محض اختلاق. وبموجب قوانين الولايات المتحدة، بما في ذلك القانون التجاري، لا يمكن لتلك الدولة المعادية منحنا أموالا بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك قرضا أو منحة. وبموجب القانون التجاري في الولايات المتحدة الذي ينظم العلاقات مع الدول المعادية منذ عام ١٩٥٠، لا يسمح لأي مواطن من مواطني الولايات المتحدة بشراء منتجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد قيمتها عن ١٠٠ دولار. وبموجب القانون التجاري في الولايات المتحدة، إن قام مواطن أمريكي بشراء سلعة قيمتها ١٠١ دولار أو أكثر، يعاقب أو تعاقب، حتى على ذلك الدولار الواحد. هذه هي حقيقة الولايات المتحدة.

إن وفد بلدي يرفض تماما الملاحظات التي لا أساس لها التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة. ولذلك سيصوت وفد